أقليم كوردستان العراق
وزارة التربية

التربية الإسلامية

للصف الأول المتوسط

المدارس الاسلامية

أقليم كوردستان العراق
وزارة التربية

التربية الإسلامية

للصف الأول المتوسط

المدارس الاسلامية

تاليف

الدكتور رشدي عليان — قحطان عبدالرحمن الدوري
احمد حسن الطه — جاسم محمد خليل الجبوري

١٤٢١هـ-٢٧٠٠كوردى-٢٠٠٠م

مديرية مطبعة وزارة التربية /أربيل

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان - ابراهيم اسماعيل حسن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنـا محمـد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

أما بعد :

فانه لا يسعنا ـ ونحن نقدم لكتب التربية الاسلامية ـ الا أن نسجل هذه المأثرة لقيادتنا الحكيمة ، وللمسؤولين في وزارة التربية ، المتمثلة باهتمامهم الكبير بشـؤون الدين الاسلامي ، والتفاتتهم الكريمة نـحو المدارس الاسلامية ، وأن نكبر هذه النظرة العميقة ، التي نأمل ان تكون المفتاح الذي يخرج هذه المدارس من عزلتها فيربطها بالحيـاة ، لتكون ـ بحق ـ ممثلة للنهج الاسلامي الصحيح ، ولتعد رجـالا ، يعمر قلوبهم الايمان ، ومتزودين بما يؤهلهم لتحمل مسؤولياتهم في تثبيت العقيدة، ونشر فضائل الاسلام ، وليسهموا في التغيير الاجتماعي ، الذي تنشده أمتهم ، مستنيرين بهدي الاسلام ، ومقتدين بسيرة رسوله ٠

وما نظن أننا محتاجون الى الاستدلال على ماللدين الاسلامي من تأثير فعال في حيـاة الفرد والمجتمع ؛ فهو الدعامة الروحية التي تقـوم عليها سعادتهمـا ، وهو الأساس المتين الـذي يعتمد عليـه النهوض بالحيـاة الاجتماعية ـ وبتعاليمه تنتظم علاقـة الفرد بربه وبسائر أبناء الجنس البشري بل بسائر المخلوقات ويدرك ماعليه من واجبات وماله من حقوق ٠

ومن خصائصه التي لها أعظم الأثر في رقي الفرد والمجتمع ، أنـه يقوم على احترام العقل ، ويعتمد عليه في تعرف وجود الله عزّ وجلّ ، وتوحيده ، والنظر في مخلوقاته وملكوته ٠ وأنه يحث على إدراك مـا في الكون ، وتفهم مظاهره تفهما يزداد المرء به علماً وتديناً ٠ وأنه يعمل على إقرار مبدأ المساواة بين الناس في التكاليف والواجبات والأحكام ٠٠٠ وأنه يدعو الى نصرة الحق ، ومحاربة الظلم ، وإقامة العدل بين الناس وغرس المحبة في نفوسهم ، وحب الخير للجميع ، والجمع بين مصالـح الدنيا والآخرة ؛ فالناس يعملون لدنياهم كأنهم يعيشون أبداً ، ويعملون لآخرتهم كأنهم يموتون غـداً ٠

وأنه يحكم بأن ليس للانسان الا ماسعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومـن يعمل مثقال ذرة شراً يره ٠

وأنه قد حرم على الناس كل ما يفسد عقولهم ، ويحط من كرامتهم، ويذهب بحياتهم وأموالهم ، ويوقع العداوة والبغضاء بينهم ، بل حرم كل ما فيه إضرار بالفرد والمجتمع ٠

والدين الاسلامي يوضح للانسان صلاته بربه، فاطر السموات والأرض، ويدعوه الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويأمره بعبادة الله وحده لاشريك له٠ كما يدعوه الى الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى مالك الملك ، وخالق كل شيء، وأنه قادر على كل شيء ، وأنه مدبر الكون، ومصرف شؤونه وحده لاشريك له ٠ وأنه وحده الذي يستحق العبادة ٠

وهـذا الايمان ، هو خير مـا يعصم المرء من الزلل ، ويدفعه الى فعل الخير ، ويبعده عن الشر ٠

وهذا الاعتقاد ، بلاشك ـ باعث على تحرر النفس البشرية ورفعتها، وتطهيرها من خرافات الشـرك وأوهامه ، فلا تنحط الى عبادة جماد أو نبات ، أو حيوان ، ولا تصف بالألوهية أو الربوبية إنساناً كائناً ما كان ٠

أما ما فرضه من عبادات ، فكلها ذات أثر محمود في تهذيب النفوس، وبناء المجتمع السعيد ؛ فالنظافة من الايمان ٠٠٠ والصلاة تبعث في النفس الطمأنينة ، وتنهى عن الفحشـاء والمنكر ٠٠٠ والصـوم يربي الانسان على الصدق والصبر ، وضبط النفس ، وقوة الارادة ، واحتمال المشاق ، ومراقبة الله في السر والعلانية ٠٠ والزكاة تربي الوجدان ، وتنمي الرحمة والشفقة في القلوب ، وتستل الضغائن والحسد من قلوب البائسين والمحرومين ٠٠٠ والحج يشعر النفوس بالمساواة ، فلا يستعلي غني على فقير ، ولا قوي على ضعيف ، ولا رئيس على مرؤوس ٠

وكتب التربية الاسلامية هذه ، يتألف كل واحـد منها من قسمين رئيسين : القسم الأول يتناول العقيدة الاسلامية ، والقسم الثاني في الفقه الاسلامي ٠ وقد ضمناها ما يتعلق بهذين الموضوعين ، قدر مـا تتحمله مفردات المنهج المقرر ٠ وبذلنا في تيسيرها وتوضيحها جهدنا ، ليسهل على طلابنا فهمها واستيعابها ، والاستفادة منها ، آملين أن نكون بذلك قـد أدينا بعض ما علينا من واجبات نحو ديننا وأبنائنا ، سائلين المولى عـز وجل أن ييسر لهم الانتفاع بها ٠ راجين من إخواننا المدرسين أن يغنوا درس التربية الاسلامية بتوضيحاتهم وتعليقاتهم ، وباكمال ما يجدونـه قاصراً ، وبما يمنحونه من عناية واهتمام ، وما يضيفون عليه من هيبـة تتناسب ومكانة الدين الاسلامي ، وشـرف الغايـة التي نريد تحقيقها بهذا الدرس ، وأن يقرنوا القول بالفعل ، ليكونوا قدوة صالحة لطلابهم، فالقدوة الصالحة ، خـير ما يهديهم سـواء السبيل ، ويجعلهم مواطنين صالحين مؤمنين ٠٠٠ وبالله التوفيق ٠

المؤلفون

القسم الأول

العقائد الاسلامية

وفيه فصول :

الفصل الأول : الايمان بالله تعالى وأدلّة وجوده ٠

الفصل الثاني : صفات الله تعالى ٠

الفصل الثالث : مايجب في حقه تعالى ومايستحيل ومايجوز ٠

الفصل الرابع : القضاء والقدر ٠

الفصل الأول

(الايمان بالله تعالى وأدلّة وجـوده)

الايمان بالله سبحانه وتعالى هو الركن الأول من أركان الدين الاسلامي وهو أساس العقيدة الاسلامية ·

فلا يكون المرء مسلما الا إذا آمن بالله تعالى ثم برسوله محمد صلّى الله عليه وسلّم وباليوم الآخر ·

قـال الله تعالى : (يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعـوا الرسول)[1] ·

فأوجب القرآن الكريم طاعة الله أولاً ثم طاعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم ·

وقال النبي محمد صلّى الله عليه وسلّم :

«بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله الاّ الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحِـجّ البيت وصـوم رمضان»[2] ·

فجعل كلمة الشهادة التي هي الايمان بالله وبالرسول الركن الأول من أركان الاسلام ·

والآيات والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً وكلها تدل على أن الله تعالى موجود وأنه وحده الذي يستحق العبادة دون غيره ·

---

(١) النساء/٥٩ ·
(٢) متفق عليه ·

ولما كان وجود الله سبحانه وتعالى لا يدركه الانسان بطريق الحواس ، فلابد ـ إذن ـ أن نأتي بالأدلة والبراهين على وجوده تعالى أولاً ، لكي نقصده ونعبده اخيرا ، فننعم بما وعد الله به المؤمنين الصالحين من الثواب والنعيم .

وهذه الأدلة هي: ١ ـ الأدلة النقلية . ٢ ـ الأدلة العقلية(٣) . وتفصيلها يكون على النحو الآتي :

(١) الأدلة المنقولة من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على وجود الله تعالى كثيرة جداً منها :

أ ـ قوله تعالى : الله لا إله الاّ هو الحيّ القيّوم(٤) .

وقوله تعالى : قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد(٥) .

وقوله تعالى في أول آية نزلت يلفت فيها نظر الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) الى وجوده تعالى وربوبيته :

(اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ..)(٦) .

ب ـ وقول النبي (صلّى الله عليه وسلّم) :

«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ـ ثلاثا ـ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الاشراك بالله وعقوق الوالدين . وكان متكئا فجلس فقال : الا وقول الزور ، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»(٧) .

---

(٣) انظر هذه الادلة في اصول الدين الاسلامي د. رشدي عليان وقحطان الدوري ص ٦٠ وما بعدها .

(٤) البقرة / ٢٥٥ .

(٥) سورة الاخلاص .

(٦) العلق / ١ـ٢ .

(٧) متفق عليه .

اعتبر عليه الصلاة والسلام الاشراك بالله من أكبر الكبائر ·
وهذه الأدلة النقلية ترسخ عقيدة الايمان بالله تعالى عند المؤمن لأنه يعلم :

أ ـ أنّ القرآن الكريم هو كتاب الله عزّ وجلّ جاء بطريق الوحي الى الرسول محمد (صلّى الله عليه وسلّم) وهو طريق لا شك فيه ، وأنّ القرآن كتاب أعجز البشر عن أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، فليس هو من صنع محمد (عليه السلام) بل هو من الله تعالى ·

ب ـ كما أنّ المؤمن يعلم أنّ الرسول محمداً (صلّى الله عليه وسلّم) أرسله الله تعالى وأيده بالمعجزات وهو الصادق في كل ما يقول ويخبر · فأخبرنا بأن القرآن الكريم كتاب الله تعالى وأنّه هو رسول الله الذي تجب طاعته في السر والعلانية ، وفي كل شيء يأمر بفعله أو بالنهي عنه ·

لكن هذه الأدلة النقلية لا تقنع الملحد الكافر الذي يتوهم : بأن إدراك الأشياء لا يكون الا بالحواس ، والله تعالى لا نراه ولا نلمسه فلا نؤمن به ·

واذا كان هذا الكافر لا يؤمن بالله تعالى فهو منكر لرسالة محمد (عليه السلام) وللقرآن الكريم الذي انزل عليه ، فلا يمكن عندئذٍ أن نقيم الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة على وجود الله تعالى لاقناع هذا الملحد ، لكننا عندئذ ننتقل الى الدليل العقلي لاثبات وجود الله تعالى ·

(٢) الأدلّة العقلية :

استدل العلماء على وجود الله تعالى بأدلّة كثيرة أهمها وأوضحها:

الدليل العلمي أو المسمى بدليل العناية والاختراع[٨] : وهو الدليل الذي اهتم بابرازه القرآن الكريم واعتمده الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) وصحابته الكرام وهو ما يمكن توضيحه فيما يأتي:

أ ـ دليل العناية :

إن وجود هذا الكون بما فيه من شمس وكواكب وهواء ونبات وماء ٠ ٠ ٠ الخ على الشكل الذي نراه ملائما لحياة الانسان والحيوان وكأنما خلق ما في الكون من أجلهما ٠

وهذا يبرهن على أن الكون ليس مبنيا على الفوضى وإنّما على عناية عظيمة وتدبير رائع بديع محكم ، فمن أين جاءت هذه العناية العظيمة ؟ ومن أين جاء هذا التدبير المحكم ؟

إذن لابد من وجود الله تعالى الذي يحيط الكون ومخلوقاته بعنايته وتدبيره ٠

وقد أشار القرآن الكريم الى هذا الدليل في مواطن متعددة منها :

قوله تعالى : « فَلْيَنْظُرِ الانسان الى طعامه ، أَنا صببنا الماء صباً ، ثم شققنا الأرض شقّاً فأنبتنا فيها حباً ، وعنباً وقَضْباً، وزيتوناً ونخلاً ، وحدائق غُلْباً ، وفاكهة وأباً ، متاعاً لكم ولأنعامكم »[٩] ٠

فهذه المخلوقات من الماء والأرض والحب والأعناب والزيتون والنخل والحدائق والفواكهه ٠ ٠ ٠ الخ كلها جعلها الله تعالى متاعاً للانسان وللحيوان فهي مسخرة لـه ٠

(٨) مناهج الأدلة لابن رشد ص ١٥١ ـ ١٥٥ وأصول الدين الاسلامي د ٠ رشدي وقحطان ص ٧١ ـ ٧٤ ٠
(٩) سورة عبس / ٢٤ ـ ٣٢ ٠

ب ـ دليل الاختراع :

إنّ وجود العالم بما فيه من أجرام وحيوان ونبات ٠ ٠ ٠ الخ دليل محسوس على الاختراع ، فلابد من وجود مخترع يخلق هذه الأشياء الحية وغير الحية ٠

اذ لايعقل أن الانسان اخترع نفسه أو أن الجماد أو النبات اخترع نفسه ، فلابد ـ اذن ـ من قدرة خالقة عظيمة قادرة على كل شيء هي التي صنعت ذلك ألا وهي قدرة الله سبحانه الذي خلق الكون كله واخترعه من العدم الى الوجود ٠

وقد بيّن القرآن الكريم هذا الدليل في عدة مواضع منها :

قوله تعالى : (يا أيّها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ، ان الذين تدعو من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له)(١٠) ٠

وقوله تعالى : (فَلْينظر الانسان مِمّ خُلِق ، خلق من ماء دافق)(١١) ٠

ويلفت نظرنا الى هذا الدليل ما اكتشفه علماء الفلك والطب ولكيمياء والفيزياء ٠٠ من أسرار هذا الكون التي تدل على أن هناك مخترعاً أوْجده وصيّره بهذا الشكل وأن من مخلوقاته ما هو مسخر لأجل الانسان عناية به ، ولولا تلك العناية لم يبق له وجود ٠

والذي سنذكره هنا من أسرار الكون ما هو الا مفتاح للذهن(١٢) يدفعه للتفكير في كل جزئية من هذه المخلوقات ليُذعن أخيرا بأن وراء هذه المخلوقات خالقا مدبرا سميعا عليما ، ومن هذه الامثلة :

---

(١٠) الحج / ٧٣ ٠
(١١) الطارق / ٥ ـ ٦ ٠
(١٢) انظر هذه الامثلة وغيرها في : « الطب محراب الايمان » والاسلام يتحدى » «والتفسير العلمي للآيات الكونية » و «العلم يدعو للايمان » و « أصول الدين الاسلامي ٠

أ ــ إن الماء الذي يكون ٤/٥ الكرة الأرضية يتكون من غاز، ذرتين هايدروجين وذرة واحدة اوكسجين (H_2O) ، فمن مزج هذين الغازين بهذه النسبة ليكون الماء ؟ ولماذا لم يمتزج هذان الغازان وهما موجودان في الهواء ليكونا ماء ؟ إنه هو الله ليس سواه ٠

ب ــ إن ملح الطعام يتركب من أخطر عنصرين في الطبيعة وهما الكلور وهو غاز خانق قاتل والصوديوم وهو فلز يدخل في تركيب المتفجرات ورمزه الكيماوي (Naci) ، فمن ركب هذين العنصرين الخطرين لتتكون منهما مادة من أهم عناصر إدامة الحياة ؟٠ هل هو فلان او فلان من البشر او الدولة الفلانية ؟ ٠٠٠ من البديهي لا ٠ إنه هو الله ٠

جـ ــ الزنبور يصطاد (الجُنْدُب)[١٣] فيخدره لئلا يتعفن ويحمله الى بيته ، ويبقى عنده زمنا فيتغذى به صغاره حين تولد ٠

فمن علم الزنبور ــ وهو الحشرة الضعيفة ــ طريقة صيد الجندب وتخديره لتجد صغاره بعد ولادتها طعاما جاهزاً يحفظ حياتها ؟

هل علمه احد ؟ لا ٠ انه هو الله ٠

د ــ بصمة إصبع الانسان لأي شخص : امرأة أو طفل او رجل لا تشبه بصمة أي شخص آخر ولو في أزمان مختلفة متباعدة ٠

---

(١٣) نوع من الصراصر ٠

فمن جعل هذه الخطوط في تلك المساحة الصغيرة من يد الانسان وهي رأس الاصبع لا يشبه فيها أحد الآخر وهم ملايين الملايين من البشر ؟

هل خططها المهندس أو غيره ؟ لا ! بل ان المخطط لها هو الله سبحانه وتعالى · ولذلك تتخذ التحقيقات الجنائية في جهاز الشرطة بصمات الأصابع دليلا على كشف هوية المجرمين وتمييز مرتكب الجريمة من غيره ·

اذا تدبرت هذه الأمثلة ونظرت في كل جُزيئة في الكون بهذا المنظار اتضح لك أنّ هذا العالم العجيب لم ينشأ مصادفة ولا بقوة البشر ، لأن الانسان يعجز عن أن يدفع عنه المكروه أو يغير الظروف الطبيعية القاهرة كالرياح والأعاصير والفيضان والأمطار ··· الخ ·

فيجب علينا أن نعتقد بوجود قوة دبرت هذا الكون وخلقته على هذا الشكل الذي تدوم معه الحياة ، هذه القوة هو الله سبحانه وتعالى عما يصفون ·

أمّا ذلك الذي يتوهم بأن إدراك الحقائق لا يكون الا عن طريق الحواس فتوهمه غير مقبول في العقل ، لأننا الآن نؤمن بالجاذبية والمغناطيسية والكهربائية ولا نعرف حقيقتها ، لكن الذي نعرفه هو آثارها فقط ·

فالحواس ليست طريقاً وحيداً لمعرفة الحقائق ·

كما أن الحواس تكون في كثير من الأحيان خادعة ، فاذا نظرت الى عصا مستقيمة في الماء تحسبها مكسورة وهذا من خِداع البصر، واذا نقلت يدك من اناء فيه ماء حار الى اناء فيه ماء دافيء تحسب هذا الماء الدافيء باردا وهذا من خِداع اللمس ، واذا تذوقت مادة شديدة الحلاوة وتذوقت بعدها مادة أقلّ حلاوة منها تحسبها مرة وهذا من خِداع الذوق ·

وهكذا نرى أنّ الحواس قد تكون خادعة وهي ليست طريق معرفة الحقائق ، بدون استعمال العقل معها فلا يمكن الاعتماد عليها وحدها ٠

لذلك فان معرفة الله تعالى أمر لا يتوصل اليه بالحواس وإنما بالعقل،وقد أثبتنا بالدليل العقليالقاطع والدليل النقلي الصحيح من القرآن الكريم والسنة النبوية أنّ الله تعالى موجود وأنّ هذا الكون لابد له من صانع يرعاه ويدبر أمره ٠

« غاية الايمان بالله تعالى »

بعد أن بيّنا بالدلائل القاطعة وجود الله تعالى وأنه هو الذي أوجد المخلوقات جميعا وجب علينا :

١ ــ أن نؤمن بأن الله تعالى هو مالك الملك وهو مصرف الوجود بأمره لا يشاركه في ذلك أحد ، فيجب أن نتجه الى عبادته وحده ٠ قال تعالى :

(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)[١٤] ٠

ونتوجه إليه في كل شيء لا إلى البشر أو الحجر ٠

ومن ثمرات هذا التوجه إلى الله تعالى وهذه العبادة له ، أنه يرضى عنا فنكون من أحبابه الذين أطاعوه فنفوز بالجنة في الآخرة ، وتلك هي السعادة الأبدية الدائمة التي لا انقطاع لها وذلك هو الفوز العظيم ٠ قال تعالى : (فمن زُحْزِحَ عن النار وأُدخِل الجنة فقد فاز)[١٥] ٠

---

(١٤) الذاريات / ٥٦ ٠
(١٥) ال عمران / ١٨٥ ٠

٢ ـ وأن نُؤمِن بأن الله تعالى الذي خلق البشر لم يتركهم بلا نظام أو دستور ينظم حياتهم لذلك أنزل القرآن الكريم فيه نظام الحياة كاملا ، أحاط بجميع جوانبها ، فيه سعادة البشر في الدنيا والآخرة ، وهو عنوان الرحمة والتعاون والاطمئنان والعيش الرغيد ، قال تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين[١٦]·

وقد سار المسلمون عليه زمنا طويلا عاشوا في ظِلاله كراما منعمين ·

---

(١٦) الأنبياء / ١٠٧ ·

الفصل الثاني

صفات الله تعالى

لما كان الله سبحانه وتعالى خالق المخلوقات ومالكها وحافظ الكون وحافظ نظامه من الاختلال ، فلابد أن يكون متصفا بصفات الكمال التي لا يطرأ عليها النقص ٠

وقد قسم العلماء الصفات الالهية الى ثلاثة اقسام هي :

القسم الأول

الصفة النفسية

وهي صفة (الوجود) ، وسميت صفة نفسية لأنها تدل على الذات الالهية نفسها[1] ٠

وقد سبق الكلام عليها عند ذكر الايمان بالله تعالى ٠

القسم الثاني

الصفات السلبية

وهي خمس صفات[2] :

١ ــ القِدم : فالله تعالى قديم لا أوّل له ، فلم يكن مسبوقا بالعدم ٠ قال تعالى : (هو الأوّل)[3] ٠

---

(١) شرح الدردير على الخريدة وحاشية الصاوي عليه ص ٥٨ والباجوري على الجوهرة جـ١ ص٤٩ وأصول الدين الاسلامي د ٠رشدي وقحطان ص ٩٨ ٠

(٢) المصادر السابقة ٠

(٣ و ٤) سورة الحديد / ٣ ٠

٢ ـ البقاء : فالله تعالى باقٍ ليس له آخر، فلا يلحقه الفَناء. قال تعالى : «هو الأول والآخر»(٤) .

وقال : «كلّ شيء هالك إلاّ وجهه»(٥) .

وقال : «كلّ من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام»(٦) .

٣ ـ المخالفة للحوادث :

فالله تعالى ليس مماثلا لشيء من الحوادث الموجودة والمعدومة مطلقا فهو ليس جسما وليس له صورة أو لون ولا مختصا بجهة ولا يوصف بالحركة والانتقال ، وهو منزّه عن الولد والوالد والشبيه ...

قال تعالى : «ليس كمثله شيء»(٧) .

٤ ـ القيام بالنفس :

فلايحتاج الله تعالى إلى مكان ولا إلى من يوجده . فهو مستغن عن خلقه مع حاجتهم إليه .

قال تعالى : (إنّ الله لغنيّ عن العالمين)(٨) .

٥ ـ الوحدانية :

فالله تعالى واحد لا شريك له .

قال تعالى : (قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد)(٩) .

---

(٥) القصص / ٨٨ .
(٦) الرحمن / ٢٦ ـ ٢٧ .
(٧) الشورى / ١١ .
(٨) العنكبوت / ٦ .
(٩) سورة الاخلاص .

وقال تعالى : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا)[١٠] .

أي لو كان في السماوات والأرض أكثر من إله لفسدتا، لأنهما لو كانا اثنين يتصف كل منهما بصفات الألوهية ـ ومنها صفة الارادة وصفة القدرة ـ وأراد أحدهما أمراً فالثاني ، إن كان مضطراً إلى مساعدته كان هذا الثاني مقهوراً وعاجزاً ولم يكن إلهاً قادراً ، وإن كان الثاني قادراً على مخالفته وغلبته كان هذا الثاني قاهراً قوياً والأول ضعيفاً فلم يكن الهاً . فلابد إذن من إله واحد له قدرة كاملة وإذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون ، وهو يسمع ويبصر كل شيء ويعلم كل شيء فلا يحتاج الى أحد، فهو وحده المدبر لأمور الكون ، وهو المحيي والمميت، فلم يكن له شريك فيجب أن نعبده وحده .

وقد سمى العلماء هذه الصفات بالصفات السلبية لأنها تسلب (أي تنفي) أضدادها من الصفات التي لا تليق بالله تعالى . فصفة البقاء تسلب وتنفي عنه تعالى صفة الفَناء ، وصفة القِدم تسلب عنه تعالى صفة أولية الوجود ، وهكذا ...

«تأثير عقيدة التوحيد في الانسان»

لعقيدة التوحيد فوائد عظيمة في حياة المسلم ، تنقله من الظلمات الى النور ، وتميز حياته عن حياة الملحد والمشرك . ومن هذه الفوائد ما يأتي :

(١) الايمان بالتوحيد ينشىء في الانسان العزّة والثقة بالنفس لأن المؤمن يشعر بأنه مرتبط بالله تعالى القوي العزيز ويرى أنه لا ضار ولا نافع ولا محيي ولا مميت الا هو ، فالمؤمن لا يخاف أحداً الا الله ، ولا يحني رأسه لأحد الا لله تعالى .

أمّا المشرك والملحد الذي لا يؤمن بوجود الله تعالى فيرى غيره قادراً على نفعه وضره فيتضرع اليه ويخشاه .

---

(١٠) الانبياء /٢٢ .

(٢) الايمان بالتوحيد ينشىء في المرء التواضع فلا تـراه يفخر بماله وعزته وكفايته وإنما يقول هي هبة من الله تعالى ·

اما الملحد فَيَبْطَر إذا حدثت له نعمة ، ويتعالى بها على الناس استكباراً ·

(٣) المؤمن يرى أنّ النجـاة والفـلاح لا تكون الا بتزكية النفس والعمل الصالح والبر والتقوى والاتجاه الى الله تعـالى في كل شيء ·

أمّا المشرك والملحد فلا يقول بمثل هذا · لذلك نجده لا يفتش الا عن مصالحة الدنيوية الخاصة به ، فتنشأ لديه الأنانية وحب الذات فيسعى لاشباع شهوات نفسه وأهوائهـا ومصالحه غـير المشروعة ، فلا يوجد في نفسه مانع من ارتكاب أنواع الجرائم التي يتصور أنها تحقق له مصلحة فردية لأنه لا يؤمن بيوم الحسـاب والجزاء أمام الله تعالى،فلا يخاف ذلك الجزاء فلا يرتدع عن شيء·

(٤) المؤمن لا يتسرب إليه اليأس بل هو مطمئن مملوء سكينة وأملاً بالله تعالى ولو أوذي ، وإذا أصابته مصيبة قال :(إنّا لله وإنّا اليه راجعون) ·

أمّا المشرك والملحد فلا يستطيع مواجهـة المحن إذا أصابته فاجعة أو مصيبة أو ضرر ، فيتسرب اليأس إلى نفسه وقد يؤدي ذلك اليأس به الى الانتحار ·

(٥) المؤمن على قوة عظيمة من العـزم والاقـدام والصبر والثبات والتوكل على الله تعالى ، فاذا كان حاكماً فلا يبتغـي الا مرضاة الله عزّ وجلّ ولا يهمه إلا إقامة العدل لأن وراءه قـوة سماوية تحفظه وترعاه وتأخذ بيده الى طريق السعادة ·

أمّا الملحد فلا ينتظر مثل هذه القوة ، فلا يملك من العزم والتوكّل ما يملكه المؤمن بالله تعالى ·

(٦) المؤمن يملك الشجاعة والجرأة العظيمتين لأن الذي يجعل الانسان جبانا أمران هما :

أ ـ حبه للنفس والمال والولد ، اكثر من حبه لله تعالى، فيخاف على ضياع شيء من ذلك اذا قال الحق أو فعله ·

ب ـ اعتقاده أنّ هناك أحداً يملك النفع والضر والموت والحياة غير الله فيخافه ويَجبُن أمامه ليدرأ عن نفسه الموت بحيلة من الحيل ·

فالمؤمن يرى أن مالك النفس والمال والأهل هو الله تعالى الذي يميت الانسان بأجله المحتوم ، فلا يخشى عندئذ رجلاً أو حرباً ·

اما الملحد والمشرك فيخشى الناس وزحف الجيوش وقوة العدو ، وهذا يجعله جباناً ·

(٧) الايمان يرفع قدر الانسان وينشىء فيه الترفع والقناعة والاستغناء ، ويطهر قلبه من الطمع واللؤم والصفات القبيحة الأخرى ، فالرزق ليس الا بيد الله تعالى وحده ، ولا نجاح ولا خسران الا بيده تعالى :

اما المشرك فهو عبد الطمع والشره ، وهمه الكسب بالطرق المشروعة وغير المشروعة ·

(٨) الايمان يجعل الانسان متقيداً بقانون الله ومحافظاً عليه ، فهو إن خلا الى نفسه ليلاً أو نهاراً يعلم أنّ عليه رقيباً يحاسبه على كل صغيرة وكبيرة فنراه يسارع الى الخيرات ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فضمير المؤمن يحثه على الخير وينهاه عن كل رذيلة ·

اما الملحد والمشرك فلا يرى شيئاً من هذا[١١] ·

(١١) مبادىء الاسلام للمودودي ص ٧١ ـ ٧٧ وأصول الدين الاسلامي د · رشدي وقحطان ص ١١٨ ـ ١٢٠ ·

القسم الثالث

صفات المعاني[١٢]

وهى سبع صفات :

القدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام والحياة • وسميت بصفات المعاني لأنلكل صفة منها معنى وجوديا قائمابذاته تعالى •

١ ـ القدرة :

وهي صفة أزلية يوجد الله تعالى بها المخلوقات ويعدمها • فبقدرته تعالى ظهر هذا الكون والانسان والحيوان والنبات والجماد وسائر المخلوقات جميعا • وبقدرته تعالى حفظ الأجرام السماوية من سقوط بعضها على الآخر •

قال الله تعالى : (إن الله على كل شيء قدير)[١٣] •

وقال : «وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولافي الأرض أنه كان عليما قديراً»[١٤] •

٢ ـ الارادة :

إرادة الله تعالى ومشيئته فوق كل إرادة ، فاذا توجهت الارادة

---

(١٢) انظر هذه الصفات في : المقاصد وشرحه للتفتازاني جـ٢ ص٧٩ ـ ٨٠ والمواقف وشرحه ص٤٨١ وشرح الدردير على الخريدة ص٧٨ والباجوري على الجوهرة جـ١ ص٥٩ وأصول الدين الاسلامي د • رشدي وقحطان ص ١٢١ وما بعدها •

(١٣) البقرة / ١٠٩ •

(١٤) فاطر / ٤٤ •

الالهية إلى إيجاد شيء أو إعدامه، أوجد ذلك الشيء أو أعدمه بطريق القدرة وهي الصفة التي مرت آنفاً ·

والارادة ثابتة بالقرآن الكريم :

قال الله تعالى : (فعّال" لما يريد)[١٥] ·

وقال : (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون)[١٦] ·

٣ ـ العلم :

الله تعالى عالم بكل شيء ما كان وما سيكون ، وعالم بكل شيء قلّ أو كثر ، صغر أو كبر ·

ويعلم ما في الصدور ، وما يختلج في النفوس ، وكل ما ينويه المخلوق من نيات حسنة أو سيئة ·

قال تعالى : (إن الله عليم بذات الصدور)[١٧] ·

وقال : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين)[١٨] ·

٤ ـ ٥ السمع والبصر :

السمع : صفة يسمع الله تعالى بها المسموعات وإن كانت خفية ، حتى النجوى التي يتناجى بها الاثنان ، وما يتحدث به الانسان مع نفسه ، ويسمع من غير آذان ·

البصر : وهي صفة يبصر الله تعالى بها كل مرئي وإن كان دقيقا ، ويبصر في الظلمة والنور ويرى من غير حدقة وأجفان ·

قال الله تعالى : (إن الله سميع بصير)[١٩] ·

---

(١٥) البروج / ١٦ ·
(١٦) يس / ٨٢ ·
(١٧) لقمان / ٢٣ ·
(١٨) الأنعام / ٥٩ ·
(١٩) الحج / ٧٥ ولقمان / ٢٨ ·

وقال الله تعالى لموسى وهارون حين أرسلهما الى فرعون : (اذهبا الى فرعون إنه طغى ، فقولا له قولاً ليناً لعلّه يتذكّر او يخشى ، قالا : ربنا إننا نخاف أن يفرُط علينا أو أن يطغى ، قال : لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى)(٢٠) .

٦ ـ الكلام :

أثبت الله تعالى لنفسه هذه الصفة فقال : «وكلّم الله موسى تكليما»(٢١) .

ومن هذه الصفة صدرت عنه تعالى الكتب السماوية كالتوراة المنزلة على موسى عليه السلام ، والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام ، والقرآن الكريم المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلّى الله عليه وسلّم .

وقد ثبت أنّ القرآن الكريم من كلام الله تعالى لأنّ البشر عاجز عن أن يأتي بمثله ، وقد تحداهم في أن يأتوا بسورة منه فلم يستطيعوا . قال تعالى :

(وإن كنتم في ريب ممّا نزّلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين)(٢٢) .

فجاء القرآن الكريم معجزاً للبشر(٢٣) عن أن يأتوا بمثله . ووجوه إعجازه هي :

---

(٢٠) طه/٤٣ـ٤٦ . نخاف أن يفرط علينا : أي يعجل بالعقوبة . أو أن يطغى : أي أن يتكبر .
(٢١) النساء / ١٦٤ .
(٢٢) البقرة / ٢٣ .
(٢٣) انظر الكلام عن إعجاز القرآن في أصول الدين الاسلامي ص ٢٨٣ وما بعدها .

أ ـ فصاحة ألفاظه وبلاغة تراكيبه ، فكان غريبا على أسلوب العرب ، فصار سببا في إسلام بعضهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ووصفه الوليد بن المغيرة بقوله : (ووالله إنّ لقوله لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإنه لمثمر أعلاه مشرق أسفله وإنه ليعلو وما يعلى وإنه ليحطم ما تحته) .

ب ـ إخباره بالوقائع الغيبية في الماضي والحاضر والمستقبل: فمن غيب الماضي : إخباره بقصص الأنبياء السابقين كآدم ونوح وموسى وعيسى عليهم السلام . . .

ومن غيب الحاضر : إخباره عن الملائكة والجن وفضحه ما كان يجري عند المنافقين .

ومن غيب المستقبل : إخباره عن فتح مكة بقوله : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلُنّ المسجد الحرام)[٢٤] .

وإخباره عن غلبة الروم وانتصارهم على الفرس قبل بدء الحرب ببضع سنوات بقوله (الم غُلِبَتِ الروم ، في أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبِهم سيَغْلِبون)[٢٥] .

جـ ـ فيه من العقائد والتشريعات في السياسة والاقتصاد والأخلاق والنظام الاجتماعي والروحي ما يجعله نظاماً كاملا يوفي بحاجات البشر ومصالحهم في كل زمان ومكان .

فهذه الأمور وغيرها تؤكد أنّ القرآن الكريم لم يكن من صنع البشر ، لأن قدرة البشر محدودة وإنما هو من كلام الله تعالى القادر على كل شيء .

---

(٢٤) الفتح / ٢٧ .

(٢٥) الروم / ١ـ٣ .

٧ ـ الحياة :

الله تعالى مُتّصف بالحياة الكاملة ٠

قال سبحانه : (الله لا إله إلاّ هو الحيُّ القيّوم)[٢٦] ٠

وقال : (هو الحيّ لا إله إلاّ هو فادعوه مخلصين له الدين)[٢٧] لأن الله تعالى لو لم يكن حياً لما اتصف بالقدرة والعلم والارادة ٠٠٠ وغيرها من الصفات ٠

« الصفات الالهية وصفات المخلوقات »

هذه الصفات الالهية كاملة لا نقص فيها ، وكل واحدة منها تختلف اختلافاً كلّياً عن صفة المخلوق الناقصة ٠

فصفة العلم لله تعالى صفة كاملة ، أمّا علم الانسان فهو ناقص، فلا يعلم أسرار الناس وعجائب المخلوقات ولا رزقه ٠٠٠ الخ ٠

قال تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلاّ قليلاً)[٢٨] ٠

وكذلك السمع والبصر والارادة والقدرة والكلام ٠٠ فالله تعالى قدير بقدرة كاملة ليست كقدرتنا ، ومريد بارادة كاملة ليست كارادتنا ، وسميع بسمع كامل لا كسمعنا ، وبصير ببصر لا كبصرنا ٠٠٠

« دليل اتّصاف الله تعالى بهذه الصفات »

إن الله تعالى قدير ومُريد وسميع وبصير وعليم ومتكلّم وحيّ ٠ فلو لم يكن متصفاً بهذه الصفات لكان عاجزاً ، وإذا كان عاجزاً فكيف يستطيع أن يدبر الكون هذا التدبير المتقن ؟

---

(٢٦) البقرة / ٢٥٥ والقيّوم هو القائم بتدبير خلقه ٠
(٢٧) غافر / ٦٥ ٠
(٢٨) الاسراء / ٨٥ ٠

ولو لم يكن متصفاً بهذه الصفات فكيف يمنحها لغـــيره من المخلوقات فيجعل الانسان قـــديراً ومريداً وسميعاً ... الخ لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

« النتيجة »

وبعد أن ذكرنا صفات الله تعالى نقول :

إنك لو دققت النظر في هذا الكون وما فيه من بدائع وحكم وقُوى عجيبة كالمغناطيسية والكهربائية ، وأجرام سماوية وشموس وأقمار ومداراتها الرائعة في نظامها ، ولو رأيت الأرض بنباتاتها وخيراتها وكنوزها وعناصـرها ، ولو شـاهدت تركيب الانسان الغريب وما احتـواه من الأجهزة الدقيقة العظيمة ، لخرجت من ذلك كله بقولك : إن هذا الكون من صنع خالق موجد لهذا النظام وهو الله تعالى ، ولعرفت أنّ هذا الخالق فوق ما تتصوره عقول البشـر الضعيفة البسيطة ، ولأدركت أنه قبـل الموجودات لأنه خالقها ، وبعد هذه الموجودات لأنه هو الذي يحكم عليها بالعدم وهو مستغنٍ عن كل ما عداه ، لا يحتاج الى أحد من خلقه وأنه متصف بصفات الكمال فهو حي بأكمل معاني الحياة وقادر بأوسع معاني القدرة ... الخ من صفات المعاني أحاط بجميع خلقه فلا يفلت منه أحد ، فيجب أن نطبق أوامره وننتهي عن نواهيه لأنه الفرد المطلق الذي يفعل ما يشاء ولا يُسأل عما يفعل سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث

« ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز »

١ ـ « ما يجب في حق الله تعالى » :

يجب أن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى متصف بصفات الكمال وهي الصفات السابقة :

الصفة النفسية والصفات السلبية وصفات المعاني ، التي تقدم الكلام عليها ·

٢ ـ «ما يستحيل في حقه تعالى» :

يستحيل في حق الله تعالى أضداد الصفات الواجبة له التي ذكرناها سابقاً فيستحيل عليه :

١ ـ صفة العدم وهي ضد الوجود ·
٢ ـ صفة الحدوث وهي ضد القدم ·
٣ ـ صفة الفناء وهي ضد البقاء ·
٤ ـ صفة المماثلة للحوادث وهي ضد المخالفة للحوادث ·
٥ ـ صفة الاحتياج الى المحل والموجد وهي ضد القيام بالنفس ·
٦ ـ صفة التعدد وهي ضد الوحدانية ·
٧ ـ صفة العجز وهي ضد القدرة ·
٨ ـ صفة الكراهية وهي ضد الارادة ·
٩ ـ صفة الصمم وهي ضد السمع ·
١٠ ـ صفة العمى وهي ضد البصر ·
١١ ـ صفة الجهل وهي ضد العلم ·
١٢ ـ صفة البكم وهي ضد الكلام ·
١٣ ـ صفة الموت وهي ضد الحياة ·

٣ ـ «ما يجوز في حقه تعالى» :

يجوز في حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه، كالخلق والرحمة والعذاب والاقامة والاحياء والرزق ...

فالله تعالى هو الفاعل المختار المتصرف في ملكه كيف يشاء لا يشاركه في التصرف أحد .

وأفعاله جارية وفق الحكمة والصواب والعدل سواء علمت تلك الحكمة أو جهلت .

قال تعالى : (وربك يخلق ما يشاء ويختار)[1] .

---

(١) سورة القصص / ٦٨ . وانظر ما يجوز في حقه تعالى وما يجب ومايستحيل في : أصول الدين الاسلامي د . رشدي وقحطان ص١٤٧ .

الفصل الرابع

«القضـــاء والقـــدر»[1]

القضاء : هو إيجاد الله تعالى الأشياء بحكمة وإتقان ·
القدر : هو علم الله تعالى أزلاً بما تكون عليه المخلوقات من حسن وقبح ونفع وضر ···

«الايمان بالقضاء والقدر والمراد منه»

الايمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الايمان بدليل ماورد بالحديث الصحيح حين جاء جبريل عليه السلام يسأل النبي محمداً صلّى الله عليه وسلّم عن الاسلام والايمان يريـد تعليم المسلمين أحكام دينهم ، قال جبريل :

«فأخبرني عن الايمان : قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، قال : صدقت» ·

والمراد من الايمان بالقضاء والقدر هو :

١ ــ التصديق بأن الباري عزّوجلّ عالم في الأزل بالمخـلوقات جميعاً وما يتعلق بها في المستقبل ·

٢ ــ التصديق بأن المخلوقات جميعاً وجدت بارادته ووفق علمه الأزلي ·

وصاحب الايمان الصحيح بالقدر يقول : إن الامر بيد الله تعالى فهو يخلقه ويقدره ، فيستعين بالله تعالى وحده على ما يطلبه ويعتمد عليه في تحقيق المراد ·

---

(١) انظر الكلام عن القضاء والقدر في : أصول الدين الاسلامي د · رشدي وقحطان ص١٥٦ وما بعدها والباجوري على الجوهـرة جـ٢ ص١٦ وكبرى اليقينيات الكونية ص١٦٨ ــ ١٦٩ وصحيح مسلم بشرح النووي مطبوع بهامش إرشاد الساري للقسطلاني طـ٧ جـ١ ص١٩٩ ·

كما أن هذا المؤمن إذا أصابته مصيبة ، كموت حبيب قريب اليه مثلاً ، يصبر عليها ويقول : إنا لله وإنا اليه راجعون • قال تعالى:(الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون)[٢]

«الأخذ بالأسباب والايمان بالقضاء والقدر»

الأخذ بالأسباب معناه : أن يعمل الانسان بالأسباب التي تؤدي الى نتائجها ، فهو يدرس لكي ينجح ، ويصلّي لكي يفوز بالجنة ، ويجدّ في طلب الرزق لكي يرزق ، ويذهب الى الطبيب لكي يصف له الدواء فيشفى •

فكل هذا أخذ بالأسباب،فلا يَصِحّ من الانسان أن لايداوي نفسه وهو مريض فيتضاعف المرض ثم يقول : إن الله قدر لي هذا وكتبه عليّ ، ولا يَصِحّ أن يترك الصلاة ثم يقول:ان الله قدرلي الضلالة وكتبها عليّ ،ولايَصِحّ أن يقعد في بيته دون سعي للرزق فيفتقر ثم يقول : إنّ الله كتب عليّ الفقر وقدّره ، فالأخذ بالأسباب ضروري •

والايمان بالقضاء والقدر لا ينافي الأخذ بالأسباب ، بل على الانسان أن يجد ويسعى ليأكل فلا يكسل ولايتواكل ، قال تعالى : «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور»[٣] • .

وأمره أن يطيع الله ورسوله ، ويمتثل أوامرهما قال تعالى : (ياأيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)[٤] •

---

(٢) البقرة / ١٥٦ •
(٣) الملك / ١٥ •
(٤) النساء / ٥٩ •

فيجب عليه أن يُقيم الصلاة ويُؤتي الزكاة . قال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[٥] .

ويجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قال تعالى : (وأمر بالمعروف وانهَ عن المنكر)[٦] .

ويجب عليه أن يجاهد في سبيل الله ، قال تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)[٧] .

ويأخذ حِذْره ، قال تعالى : (خذوا حِذْركم)[٨] .

ولا يلقي بيده الى التهلُكة قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلُكة)[٩] .

فاذا مرض يجب أن يراجع الطبيب ليقدم له العلاج .

وهكذا يتبين لنا أنَ الواجب على الانسان أن يأخذ بالأسباب فيباشر أعماله جميعا ومع ذلك يؤمن بالقضاء والقدر أي يؤمن بأن الله تعالى قد قدر المخلوقات من الأزل وأنه عالم بما سيكون إلى قيام الساعة .

---

(٥) البقرة / ٤٣ .
(٦) لقمان / ١٧ .
(٧) التوبة / ٤١ .
(٨) النساء / ٧١ .
(٩) البقرة / ١٩٥ .

القســـم الثاني

الفقـه

ويتضمن فصلين :

الفصل الأول ـ أحكام الطهارة

الفصل الثاني ـ أحكـام الصلاة

تقـديم :

يتضمن هذا التقديم ـ تعريف بعض الاصطلاحـات الفقهية التي يتردد ذكرها كثيراً بهذا الكتاب وهي :

١ ـ الفقه لغة : الفهم ـ وشرعاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١] .

٢ ـ الركن : هو ما يتوقف صحة الشيء عليه ، وهو جزءمنه، كغسل الوجه في الوضوء .

٣ ـ الشرط : هو ما يتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه كالطهارة للصلاة[٢] .

٤ ـ الفرض : هو ما طلب الشارع من المكلّف فعله على وجه اللزوم ، ويثاب على فعله ويعاقب على تركه .

٥ ـ السنة : ما طلب الشارع فعـله على وجـه التفضيل لا الالزام ، فيثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها .

٦ ـ الحرام : ما طلب الشارع تركه على وجه اللزوم ، فيثاب المرء على تركه ويعاقب على فعله .

٧ ـ المكروه : ما طلب الشارع تركه على وجه الترجيح لا الالزام ، فيثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله .

٨ ـ المباح : ما خيّر الشارع بين تركه وفعله .

---

(١) شرح الاسنوي جـ ١ .
(٢) مدخل الفقه الاسلامي لجماعة من علماء الازهر ص ١٣٢ .

٩ ـ الصحة : حكم شرعي يتعلق بالأفعال التي يقوم بها المكلّف على الوجه الذي أقرته الشريعة الاسلامية . وتترتب على فعله آثاره الشرعية .

١٠ ـ البُطْلان : حكم شرعي يلحق أحكام المكلفين إذا جاؤوا بها على غير الوجه المشروع ولا تترتب على الفعل الباطل الآثار الشرعية التي تترتب على الصحيح[٣] .

(٣) أصول الفقه ـ للشيخ عبدالغني عبدالخالق وجماعة من علماء الأزهر من ص ٩٣ وما بعدها .

الفصل الأول

« الطهـــارة »

تعريف الطهارة :

الطهارة ـ لغة : النظافة والخلوص من الأدناس ـ وشرعاً : زوال المنع المترتب على الحدث والنجس[1] .

حكمة مشروعية الطهارة :

الغاية من الطهارة ، هي أن يبقى جسم المسلم نظيفاً لئلا يقع فريسة للأمراض ، وحتى يؤدي العبادة من صلاة وتلاوة قرآن وغيرهما وهو نظيف الجسم طاهر البدن ، ومن أجـل ذلك جعلت الطهارة شرطاً في الصـلاة ، قال صلّى الله عليه وسلّم : « مفتاح الصلاة الطّهور »[2] .

المياه التي يجوز بها التطهير :

الميـاه : جمع ماء ـ وهو من نعم الله الكبرى على خلقه لأنه من ضرورات الحياة ، كما يفيد قوله تعالى : «وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ »[3] ولما كان الانسان يحتاج الى الماء للدخول في العبادات لرفع الحدث الأصغر والأكبر وإزالة النجاسات ، وجب علينا أن نبين أقسام المـاء وأنواعه لكي يتضح لنا الطاهر منه والنجس والصالح للتطهير وغير الصالح .

---

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ١٦ .

(٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٠١ .

(٣) الأنبياء آية ٣٠ .

أقسام المياه :

ينقسم الماء باعتبار صحة التطهير به وعدم صحته الى قسمين :

القسم الأول : الماء المطلق ـ وهو الماء الذي يطلق عليه اسم الماء بلا قيد لازم ، بأن لا يقيد أصلا ، كقولنا : هذا ماء ، أو قيد بقيد غير لازم ، كقولنا : هذا ماء دجلة ، فان التقيد بدجلة لا يخرج الماء عن اطلاقه لجواز انفكاكه عنه . أمّا إذا كان القيد لازماً كما في قولنا : ماء الورد ، وماء البرتقال ، فان التقيد بالورد والبرتقال يخرج الماء عن إطلاقه ، لعدم انفكاكه عنه . وعلى هذا فلا يدخل في الماء المطلق ، الماء المستعمل في رفع حدثٍ أو ازالة نجسٍ .

أنواع الماء المطلق :

يتنوع الماء المطلق الى ما يلي :

١ ـ الماء المطهر ـ وهو النازل من السماء سائلاً .

٢و٣ ـ ماء الثلج ـ وماء البرد ـ وهما ـ ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء أو على وجه الأرض . والدليل على جواز التطهير بهذه الأنواع الثلاثة من الحدث والنجس ـ قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً »(٤) والطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره .

٤ ـ ماء البحر ـ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الوضوء بماء البحر قال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »(٥) .

٥ ـ ماء النهر ـ لاجماع العلماء على جواز التطهير به .

---

(٤) الفرقان آية ٢٥ .

(٥) سنن أبي داود جـ ١ ص ٢١ .

٦ ــ ماء البئر ، والمقصود من البئر : الثقب المستديم بالأرض • والدليل على جواز التطهير ما روي عن أبي سعيد الخُدْري أنه قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء »(٦) •

٧ ــ ماء العين ــ والمراد بالعين : الشق في الأرض أو في الجبل، يخرج منه الماء • والدليل على طهوريته قوله تعالى ممتناً على عباده بانزاله : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض»(٧) •

فهو كسائر مياه السماء ولا يخرجه عن الطهور به سلوكه ينابيع في الأرض • فهذه المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها •

القسم الثاني : الماء غير المطلق ، وهو الماء الذي قيد بقيد لازم لا ينفك عنه • وهو ما خالطه غيره • وما لم يخالطه غيره • والذي خالطه غيره نوعان :

النوع الأول : ما خالطه شيء من الطاهرات •

النوع الثاني : ما خالطه شيء من النجاسات •

الماء الذي خالطه شيء طاهر ــ إن خالط الماء شيء طاهر يوجب إضافته إليه مع الاستغناء عنه وإمكان دفعه ــ كالزَّعْفَران والدقيق فغيره عن أوصافه لا يصح التطهير به لأنه غير مطلق •

ويكون طاهراً في نفسه يصح استعماله في جميع الأغراض ما عدا الأغراض التي تتوقف عليها صحة العبادات •

وذهب بعض الفقهاء الى صحة التطهير بالماء الذي خالطه طاهر وغيره حتى أخرجه عن إطلاقه ولم يزل رقته وسيلانه • كماء الورد والزَّعْفَران •

---

(٦) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٧٤ •
(٧) الزمر آية ٢١ •

أمّا إذا اختلط الماء بشيء طاهر لا يوجب إضافته إليه ولا يستغني عنه الماء ولا يمكن صيانته عنه فغيره عن أحد أوصافه الثلاثة ، اللون أو الطعم أو الرائحة ، فحكمه أنه طهور لصدق اسم الماء المطلق عليه ، ويصحّ التطهير به ، كالمتغير بأوراق الاشجار ، والمتغير بطول المكث ومياه الأنهار أيام الفيضانات .

الماء الذي خالطه شيء نجس ـ نوعان :

النوع الأول : الماء الذي غيرته النجاسة .

النوع الثاني : الماء الذي لم تغيره النجاسة

الماء الذي غيرته النجاسة : !ذا سقطت نجاسة في الماء وغيرت جميع أوصافه أو أحدها ، لا يجوز استعماله في أي غرض من الأغراض من العادات أو العبادات ـ سواء أكان الماء قليلا أم كثيراً لأن تغيره بسبب حلول النجاسة فيه قد سلب طهارته ـ لقوله صلّى الله عليه وسلّم : « إن الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »[٨] وقد أجمع العلماء على ذلك .

الماء الذي لم تغيره النجاسة :

الماء الذي اختلطت به نجاسة ولم تغيره نوعان : قليل وكثير . والمراد بالماء القليل ما لم يبلغ قلتين . والماء الكثير ما بلغ قلّتين فأكثر لقوله صلّى الله عليه وسلّم : « إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء »[٩] .

والقلتان خمس مئة رطل[١٠] .

---

(٨) سنن ابن ماجة جـ١ ص١٧٤ .
(٩) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٧٢ .
(١٠) القلة ـ اناء كالجرة الكبيرة ـ والرطل يساوي كيلو غراما ونصفا .

وذهب بعض الفقهاء الى أنّ الماء القليل هو ما كان أقل من عشرة أذرع في عشرة أذرع ·

والكثير ما بلغ عشرة أذرع في عشرة أذرع فأكثر ·

حكم النوع الأول : الماء القليل الراكد إذا سقطت فيه نجاسة ولم تغيره فهو نجس ·

أمّا الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ولم يُر لها أثر فيجوز الوضوء منه من أي موضع شاء لأنها لا تبقى مع الجريان· والأثر هو الطعم أو اللون أو الريح ·

حكم النوع الثاني : إذا كان كثيراً وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فهو طهور لما ورد في حديث أبي سعيد الخُدري في بئر بضاعة·

« الماء طهور لا ينجسه شيء »(١١) ·

مياه الآبار :

ماء البئر إذا كان أقل من القُلتين ومات فيه ما له دم سائل يتنجس ولو لم يتغير · كما إذا سقطت فيه نجاسة ·

وإذا كان قلتين فأكثر فلا يتنجس إلا بالتغير كما تقدم في الماء المتنجس ·

وقال بعض الفقهاء : إذا مات في البئر حيوان له دم سائل كشاة فانه يتنجس ·

فان انتفخ الحيوان فيه أو تفسخ فلا يطهر الا بنزح جميع ما فيها من ماء إن أمكن ، فان لم يمكن نزحها فتطهر بنزح مئتي دلو · بعد إخراج الميت منها ·

وإن مات فيها ولم ينتفخ ولم يتفسخ فحكمه كذلك ، وإن كان الحيوان كبيراً ·

---

(١١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٧٤ ·

وإن كان صغيراً كالحمامة والهرة فتطهر بنزح أربعين دلواً منها • وإن كان أصغر من ذلك ، كالعصفور والفأرة فتطهر بنزح عشرين دلواً •

الماء المستعمل :

الماء المستعمل : هو ما استعمل في فرض الطهارة أي في رفع الحدث • وحكمه أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره • لما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه جاء رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) يعودني وأنا مريض لا أعقل (فتوضأ وصبّ وَضوءه عليّ)[١٢] •

النجاسات :

النجاسة في اللغة : اسم لكل مستقذر • وهي تنقسم الى قسمين: عينية وحكمية •

فالنجاسة العينية : هي التي لها جِرْم او طعم أو لون أو ريح كالدم •

والنجاسة الحكيمة : هي التي لا جِرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف •

والأعيان النجسة لذاتها كثيرة منها :

١ ــ مَيْتة الحيوان البري إذا كان له دم يسيل عند جرحه ، لقوله تعالى : « حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخِنْزير »[١٣] •

أما ميتة الحيوان البري إذا لم يكن لها دم سائل عند جرحه ، كالجراد فانها طاهرة •

---

(١٢) صحيح البخاري جـ١ ص٦٠ ــ الوضوء بفتح الواو هو الماء •
(١٣) المائدة آية ٣ •

وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء أو المائع بنفسه ومات فيه فانه لا ينجسه إلاّ إذا تغير بسبب وقوعه فيه .

٢ ـ أجزاء الميتة التي تَحُلّها الحياة ، من عظم ولحم وغير ذلك نجس لعموم الآية المتقدمة . إلاّ الصوف والوبر والشعر والريش فهو طاهر لقوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين » (١٤) وذهب بعض الفقهاء الى طهارة أجزاء الميتة التي لا تَحُلّ بها الحياة . كالعظم والظفر والشعر والريش .

وما قطع من حيوان حيّ كيدٍ ورجلٍ يكون ميتاً ونجساً لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت »(١٥) .

٣ ـ الدم ـ بجميع أنواعه نجس إلاّ الكَبِد والطِّحال لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكَبِد والطِّحال » (١٦) .

٤ ـ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فهما نجسا العين . أمّا نجاسة الكلب فلما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » (١٧) .

أمّا نجاسة الخِنْزير فلقوله تعالى : «أو دماً مسفوحاً او لحم خِنْزير فانه رجس»(١٨) .

---

(١٤) سورة النحل آية ٨٠ .
(١٥) نصب الراية جـ ١ ص ١١٥ .
(١٦) بلوغ المرام ص ١٧ .
(١٧) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣٤ .
(١٨) الأنعام آية ١٤٥ .

٥ ـ ما يخرج من بدن الانسان من بول وغائط ودم وقيء وقَيْح وصَديد ومَذْي ووَدْي لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) من حديث القبرين :«أمّا احدهما فكان لا يستنزه من بوله»(١٩).

والقيح : هو الدم المتغير اللون .

والصديد ماء الجُرح الذي يكون رقيقاً مختلطاً بدم .

والمذي : هو ماء دقيق يخرج عند الملاعبة .

والودي : ماء أبيض كَدِر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل .. وكذلك ما يخرج من الحيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم من بول ورَوْث لقوله عليه الصلاة والسلام في روث الدواب : « إنه رجس » (٢٠) .

وفريق البعض بين الحيوان مأكول اللحم وغيره .

قالوا : إن فضلات مأكولة اللحم نجسة نجاسة مخففة ، وغير مأكولة اللحم نجسة نجاسة مُغلّظة .

٦ ـ الخمر بجميع انواعه نجس لقوله تعالى : « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٢١) .

إزالة النجاسة :

إزالة النجاسة من بدن المصلي وثوبه ومكانه واجبة إلاّ ما عفي عنه .

أمّا طهارة البدن فلقوله (صلى الله عليه وسلم) : «لا يقبل الله صلاة الا بطهور » (٢٢) .

---

(١٩) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٢٥ .
(٢٠) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١١٤ .
(٢١) المائدة آية ٩٠ .
(٢٢) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٠٠ .

وأمّا طهارة الثوب فلقوله تعالى : « وثيابك فطهر » (٢٣) .

وأمّا المكـان فلقولـه : « وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » (٢٤) .

١ ـ والمعفو عنه ما لا يدركه البصر من النجاسة .

٢ ـ اليسير من الدم والقيح ، ودم البراغيث والبقر وافرازات الذباب لأن ذلك مما تَعُمّ به البلوى .

وقسم بعض الفقهاء النجاسة الى :

أ ـ مغلّظة ـ وهي ما ثبت بدليل مقطوع به كالدم والخمر .

ب ـ ومُخفّفة ـ وهي ما ثبت بدليل غير مقطوع به . كبول الحيوانات المأكولة اللحم وخُرْء ما لا يؤكل لحمه من الطيور .

والمعفو عنه من المغلّظة قدر راحة اليد فما دون .

والمخففة ما دون ربع الثوب . ...

ما تُزال به النجاسة وكيفة إزالتها :

الماء ـ والدّبْغ ـ والاستحالة .

التطهير بالماء : إذا كانت النجاسة حُكْمية ـ كبول ـ غير الصبي اذا جف يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة .

أما العينية ـ كالدم . فلا يطهر المحل المتنجس إلاّ بزوال عين النجاسة منه . ولا يضر بقاء اللون إذا عسر زواله . أما بـول الصبي الذي لم يأكل الطعام على وجه التغذي فانه يطهر برش الماء عليه لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل » (٢٥) .

---

(٢٣) المدثر آية ٤ .
(٢٤) الحج آية ٢٥ .
(٢٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٧٥ .

وقال بعض الفقهاء : يجوز تطهير النجاسة بالمائع الطاهر الذي إذا عصر انعصر كالخل وماء الورد ·

أمّا الأرض · إذا أصابتها نجاسة فتطهر بصب الماء عليها بحيث لا يبقى للنجاسة أثر ·

وقال بعض الفقهاء : إن الأرض تطهر أيضا بالجفاف والـيبَس إذا زال أثر النجاسة · لقوله عليه الصلاة والسلام : « زكاة الأرض يَبسها » (٢٦) فتصح الصلاة عليها ولكن لا يجوز منها التيمم لأن طهارتها لا تستدعي طَهوريتها · ولأنه يشترط في التيمم طهورية التراب ·

ما يُطهر بالدّباغ :

وتطهر جلود الحيوانات الميتة كلها سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم بالدّباغ · إلاّ جلد الكلب والخنْزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر لنجاسة عينهما · لقوله صلّى الله عليه وسلّم : « أيما اهاب دبغ فقد طهر »(٢٧) ·

والدبغ ــ هو نزع فضول الجلد من الماء والرطوبة التي تفسده لو بقيت فيه ــ ويحصُل ذلك بالحريق ــ كقشور الرمان وغيرها ممّا تزال به فضلات الجلد · وكذلك تزول النجاسة بالتشميس والتتريب ·

وتزول نجاسة الخمرة إذا تخللت بنفسها فتكون طاهرة لأن علة النجاسة التحريم والاسكار وقد زالا ·

وان خُلّلت بطرح شيء فيها لم تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا(٢٨) ·

---

(٢٦) نصب الراية جـ ١ ص ٢١١ لأحاديث الهداية ــ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي ·

(٢٧) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٧٦ ·

(٢٨) الاقناع جـ ١ ص ١٥ و ٢١ الاختيار جـ ١ ص ١٤ ــ فقه المذاهب جـ١ ص١٦ ــ العبادات الاسلامية ــ بدران ابوالعينين بدران ــ ص ٤و٥ ·

الأسـآر :

السؤر ما بقي من المـاء بعد شرب إنسان أو حيوان منه ٠ وهو يتنوع الى أنواع كثيرة وسنقتصر على الأنواع المشهورة وهى :

١ ـ سؤرالآدمي ٠ ٢ ـ سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوانات٠ ٣ ـ سؤر الهرة ٠ ٤ ـ سؤر البغال والحمير ٠ ٥ ـ سؤرالكلب والخنزير ٠

١ ـ سؤر الآدمي طاهر سواء كان الآدمي طاهراً ام غير طاهر أوكان مسلماً أم غير مسلم صغيراً ام كبيراً ٠ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم [شرب وأعطى سـؤره أعرابياً عن يمينه فشرب ثـم شرب أبو بكر سؤر الأعرابي] وفي يوم أراد الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يصافح أبا هريرة فقال : إبي جُنُب ٠ فقال صلّى الله عليه وسلّم : «المؤمن لا ينجس»[٢٩] ٠

وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها : «ناوليني الخُمرة »[٣٠] قالت : إني حائض ٠ قـال صلّى الله عليه وسلّم : « ليست حيضتك في يدك » [٣١] يشير بذلك صلّى الله عليه وسلّم إلى أن النجس هو موضع الحيض ، وأن بدن الانسان طاهر مسلماً أو كافراً ٠ ويدل على ذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنزل وفد ثقيف في المسجد ، ولو كانت أبدانهم نجسة لم ينزلهم فيه تنزيهاً له٠

---

(٢٩) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٧٨ ٠

(٣٠) الخُمرة ـ بضم الخاء ـ سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل على قدر المصلّي ٠

(٣١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٠٧ ٠

٢ ــ سؤر ما يؤكل لحمه طاهر ، لأنه متولد منه لحمه فيكون طاهراً كاللبن الا الدجاجة المخلاة والابل والبقرة الجلالة [٣٢] فانه مكروه لاحتمال نجاستها ٠

٣ ــ سؤر الهرة طاهر ، يصح التطهر به ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم في الهرة : « إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات »[٣٣] ٠

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية التطهير بسؤر الهرة وسؤر سباع الطير ٠

٤ ــ سؤر البغال والحمير طاهر يصح التطهير به ، لقوله صلّى الله عليه وسلّم عندما سئل عن ذلك : « أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع »[٣٤] ٠

وقال بعض الفقهاء بأنه محتاط فيه فلا يتوضأ به مع وجود غيره ٠

٥ ــ سؤر الكلب والخِنْزير نجس ، لأنه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه فلا يجوز استعماله بأي حال ٠ أمّا الكلب فلقوله عليه الصلاة والسلام : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات احداهن بالتراب »[٣٥] ٠

أمّا الخِنْزير فللاجماع على نجاسته وخبثه فسؤره نجس من باب أَوْلى[٣٦] ٠

---

(٣٢) الدجاجة المخلاة والبقرة الجلالة هي التي تأكل الروث والنجاسات ٠
(٣٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص١٣١ ٠
(٣٤) نصب الراية جـ ١ ص ١٣٦ ٠
(٣٥) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٤ ٠
(٣٦) الهداية مع فتح القدير جـ ١ ص ٧٤ ٠

الاستنجاء :

الاستنجاء : هو إزالة ما على المخرج من النجاسة • وهو واجب من الخارج من السبيلين سواء كان الخارج معتاداً كالبول والغائط أم غير معتاد • كالدم والمذْي والوَدْي •

وتجوز إزالتها بالماء أو الأحجار، والماء أفضل ، لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها فهو أبلغ بالنظافة •

الوضوء :

الوضوء هو بضم الواو : اسم للفعل ، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا •

وبفتحها : اسم للماء الذي يتوضأ به • ـ وهو في اللغة ـ مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة •

وفي الشرع : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة ذكرها الله في كتابه في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين»(٣٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما : «معناه إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون» •

وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٣٨) •

أركان الوضوء :

فروض الوضوء وأركانه ستة هي :

١ ـ النية ـ وهي لغة القصد ـ وشرعاً : قصد الشيء مقترناً

---

(٣٧) المائدة آية ٦ •
(٣٨) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٤ •

بفعله فينوي المتوضىء رفع الحدث أو الطهارة للصلاة وتكون عند غسل أول جزء من الوجه ومحلّها القلب • ولا يشترط التلفظ بها • والدليل على فرضيتها قوله عليه الصلاة والسلام : «إنّما الأعمال بالنيات»(٣٩) •

٢ ــ غسل جميع الوجه ــ والمراد بالغسل، إسالة الماء على ظاهر البشر لقوله تعالى : «فاغسلوا وجوهكم» والوجه ما تقع به المواجهة وهو من منابت شعر الرأس الى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً • ولا يجب غسل باطن العين لما فيه من المشقة وخوف الضرر فيهما ، والواجب غسل الوجه مرة واحدة لما روي عن ابن عمرة أنه قال : «توضأ رسول الله واحدة واحدة فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلاّ به»(٤٠) ••

٣ ــ غسل الدين مع المرفقين لقولــه تعالى : «وأيديكم إلى المرافق» وإلى بمعنى مع ــ كما في قوله تعالى : «ويزدكم قوة إلى قوتكم»(٤١) أي مع قوتكم • ولما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) • أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : «هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يتوضأ»(٤٢) •

فقوله : أشرع في العضد وأشرع في الساق : أدخل الغسل فيهما •

٤ ــ مسح بعض الرأس ــ لقوله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم» والباء هنا للتبعيض ، أي امسحو بعض رؤوسكم لدخولها على متعدد

---

(٣٩) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢ •
(٤٠) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤٥ •
(٤١) هود آية ٥٢ •
(٤٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢١٦ •

وقد بينت السنة النبوية إجزاء مسح البعض لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة»[٤٣] .

وقدّر بعض العلماء البعض المجزىء بما يسمى مسحاً ولو بشعرة أو بعضها .

وقدّره آخرون بالربع وهو مقدار الناصية . ولو غسل المتوضي رأسه بدل المسح صح ، لأنه مسح وزيادة ، الا أنه خلاف الأولى .

٥ ـ غسل جميع الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى:«وأرجلكم الى الكعبين» فهو معطوف على قوله : (أيديكم) وغسل الأيدي مع المرافق فرض ، فيكون غسل الرجلين مع الكعبين فرضاً،لأن مقتضى العطف الاشتراك في الحكم ولما روي أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) رأى رجلاً لم يغسل عقبه في الوضوء فقال : «ويل للأعقاب من النار»[٤٤] ولما روى عن جابر بن عبدالله أنه قال : «أمرنا رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) اذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا ـ والكعبان هما العظمان البارزان من جانبي أسفل الساق فوق القدم ـ .

٦ ـ الترتيب:وهو الاتيان بفرائض الوضوء المتقدمة مرتبة على النحو الذي جاء في الآية الكريمة ؛ فيغسل الوجه أولاً ، واليدين ثانياً ، ويمسح الرأس ثالثاً ، ويختم بغسل الرجلين .

لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) في صفة الحج : «يبدأ بما بدأ الله به)[٤٥] .

فقد جاء بلفظ الأمر فيدل على وجوب الترتيب في أعمال

---

(٤٣) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٣١ .
(٤٤) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ .
(٤٥) النسائي جـ ١ ص ١٩٠ .

الحج. كما يدل على وجوبه في أعمال غيره . لأنه عام فيشتمل أعمال الوضوء التي بينتها الآية الكريمة . ولأن كل من نقل وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصفه مرتباً .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم فرضية النيةوالترتيب في الوضوء وقالوا : إنهما من سنن الوضوء لأن الوضوء وسيلة الى غيره فتستحب فيه النية ليقع قربة . وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام : «إنّما الأعمال بالنيات» على الكمال .

أمّا الترتيب ، فان الله أمر بغسل أعضاء الوضوء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع فهي لا تقتضي الترتيب ، وإنّما توجب غسل هذه الجملة من الأعضاء . فكيف ماغسل كان ممتثلاً .

سنن الوضوء :

المراد بسنن الوضوء الأمور التي طلبها الشارع طلباً غير جازم زيادة على فرائضه ، ولا يبطل بتركها .

وقد رغب الله تعالى فيها صيانة لفرائض الوضوء وحرصاً على الاتيان بها على وجه الكمال ، وزيادة في الأجر والثواب ، وهي كثيرة ، وسنقتصر على ذكر بعضها .

١ ــ التسمية : وهي أن يقول مريد الوضوء في أوله : بسم آلله ، على وجه التبرك لقوله (صلى الله عليه وسلم) : «توضؤوا باسم الله »(٤٦) .

وفي رواية « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »(٤٧) .

٢ ــ السواك : « لقوله عليه الصلاة والسلام : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل وضوء»(٤٨) .

(٤٦) نصب الراية جـ ١ ص ٧ .
(٤٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤٠ .
(٤٨) نصب الراية جـ ١ ص ٩ .

٣ ـ غسل اليدين الى الرسغين : لما روي أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين[٤٩] . وفي رواية «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما» .

٤ ـ المضمضة والاستنشاق ثلاثاً : والمضمضة : جعل الماءفي الفم . والاستنشاق : هو جذب الماء وإدخاله الى داخل الأنف ، والأفضل أن يجدد الماء لكل مضمضة واستنشاق ، وقال بعض الفقهاء يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة . كما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) أنه «مضمض واستنثر ثلاثاً» ـ وفيرواية «مضمن واستنشق من كفٍ واحدةٍ ففعل ذلك ثلاثاً»[٥٠] .

٥ ـ مسح جميع الرأس : لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «توضأ فمسح رأسه مرة ـ ومرتين»[٥١] وفي رواية لمسلم «ثم مسح برأسه» وقد تقدم أنه مسح بعضه . وعليه فيكون مسح البعض فرضاً ومسح الجميع سنة .

٦ ـ مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وتجديد الماء لمسحهما . لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[٥٢] .

٧ ـ تخليل اللحية الكثيفة[٥٣] . والمراد به تفريق شعر اللحية من أسفلها بأصابع اليد اليمنى مفرقة بعد أخذ غرفة من الماء وإدخاله في الشعر . لما روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان

---

(٤٩) أبو داود جـ ١ ص ٦١ و ٦٥ .

(٥٠) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢١٠ و ٢١١ .

(٥١) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٥٠ ـ صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٥ .

(٥٢) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٥١ .

(٥٣) الضابط في كثافة اللحية وخفتها هو أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب . فهو كثيف وما لا يسترها فخفيف .

اذا توضأ أخذ كف من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته» وقال: «هكذا أمرني ربي» . أمّا اللحية الخفيفة فيجب إيصال الماء إلى بشرتها ولا يكفي فيها التخليل(٥٤) .

٨ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين . والمراد به تفريق الأصابع بأي كيفية كانت ـ لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع» وفي رواية «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»(٥٥) .

٩ ـ تكرار الغسل والمسح ثلاث مرات ـ لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) «توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً»(٥٦) ومسرح رأسه ثلاثاً وقال بعض الفقهاء بعدم سنية تكرار مسح الرأس .

١٠ ـ تقديم اليمنى على اليسرى . لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) أنه كان يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله . ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»(٥٧) .

١١ ـ الموالاة : وهي متابعة أعمال الوضوء بلا فاصل طويل لمواظبته عليه الصلاة والسلام على فعلها ، فان كل من حكى وضوءه (صلّى الله عليه وسلّم) حكاه على سبيل الموالاة . وهذا يدل على أنها سنة . ولما روي أنه (صلّى الله عليه وسلّم) توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي الى جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلّى عليها . فلو لم تكن الموالاة سنة لم يتركها النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) .

---

(٥٤) سنن ابو داود جـ ١ ص ٧٢ .
(٥٥) نصب الراية جـ ١ ص ٢٧ .
(٥٦) نصب الراية جـ ١ ص ٢٧ الى ٣٠ .
(٥٧) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٤١ .

١٢ ـ التشهد والدعاء بعد الفراغ من أعمال الوضوء: يسن للمتوضىء بعد أن يفرغ من أعمال الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء وينطق بالشهادة كاملة • لما روي أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم) قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : ثلاث مرات أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح له ثمانية أبواب من الجنة من أيها شاء دخل»(٥٨) وفي رواية : «يدخل من أيّها شاء» •

نواقض الوضوء :

نواقض : جمع ناقض ، وهو في اللغة : ما يرفع الشيء من أصله • وفي الشرع : ما يرفع الشيء من وقت وجوده •

ونواقض الوضوء : هي مبطلاته ، التي ترفع حكمه وقت حدوثها وتسمى أيضاً بأسباب الحدث • وهي :

١ ـ خروج شيء من أحد السبيلين ٢ ـ النوم على غير هيئة المتمكن ٣ ـ زوال العقل بسكر أو مرض ٤ ـ مسح فرج الآدمي قبلاً أو دبراً ببباطن الكف ٥ ـ لمس المرأة الأجنبية من غير حائل •

١ ـ خروج شيء من السبيلين ـ سواء كان عيناً كالبول والغائط والدم أو ريحاً ، لقوله تعالى : «أو جاء أحد منكم من الغائط»(٥٩) والغائط في الأصل : هو المكان المنخفض من الأرض التي تقضى فيه الحاجة، ثم سمي نفس الخارج به على سبيل المجاز• ولقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٦٠) • والمراد بالحدث الخارج من السبيلين : أمّا خروج الدم أو القيء فغير ناقض للوضوء •

وذهب بعض العلماء الى أن الدم ناقض للوضوء بشرط سيلانه عن رأس الجرح ، وكذلك القيء إذا كان ملء الفم ـ لقوله

---

(٥٨) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٥٩ •
(٥٩) المائدة آية ٦ •
(٦٠) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٤ •

(صلّى الله عليه وسلّم) : «الوضوء من كل دم سائل ، ومن قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ»(٦١) .

٢ ـ النوم على غير هيئة المتمكن لقوله : (صلّى الله عليه وسلّم) : «العين وكاء السَّبة(٦٢) . فمن نام فليتوضأ»(٦٣)، يدل الحديث على أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج . والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به ـ باسترخاء مفاصله .

٣ ـ زوال العقل بسكر أو مرض ، كالجنون والاغماء. فمن كان طاهراً و غاب عقله بسبب من ذلك أصبح محدثاً وعليه إعادة الوضوء . لان المجنون يكون فاقد الشعور ولا يعلم ما يخرج منه فيقام السبب مقام المسبب . والسكران هو في حكم المجنون في عدم التمييز وكذا المغمى عليه فانه يطرأ عليه استرخاء في مفاصله بسبب الاغماء وقد يخرج شيء منه وهو لا يعلم .

٤ ـ مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره قبلاً كان أو دبراً ذكراً كان او انثى ببطن الكف من غير حائل ـ لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) قال : «من مس فرجه فليتوضأ» أو في رواية «اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٦٤) ولخبر ابن حبان في صحيحه أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) قال : «اذا أفضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»(٦٥) .

فلفظ من يشمل الذكر والأنثى . ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة .

---

(٦١) نصب الراية جـ ١ ص ٣٧ و٣٨ .
(٦٢) وكاء ـ رباط ـ السَّبة ـ حلقة الدبر .
(٦٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦١ .
(٦٤) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦١ و ١٦٢ .
(٦٥) نصب الراية جـ ١ ص ٧١ .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن مس الفرج غير ناقض ·

٥ ـ لمس الامرأة الأجنبية : ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ اللمس ليس بناقض للوضوء · لما روي أنه عليه الصلاة والسلام (قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ)(٦٦) ·

ولأن المراد من قوله تعالى : «أو لامستم النساء»(٦٧) الجماع لأنه ذكر بلفظ المفاعلة وهي لاتكون إلاّ بين اثنين ·

وذهب البعض الآخر الى أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء حملا للمس الوارد في الآية : «أو لامستم النساء» على ملاقاة البشرتين أي جسد المرأة بجماع أو غيره ·

الشك في الوضوء :

من تيقن بالوضوء وشك في أنه أحدث أو لم يحدث فهو على طهارته · أما من تيقن الحدث وشك بالطهارة فهو على حدثه لأن القاعدة أن اليقين لايبطل بالشك · هذا ما عليه جمهور العلماء

ولخبر مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) : «اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٦٨) (٦٩) ·

وضوء المعذورين :

والاستحاضة وسلّس البول والرّعاف الدائم من الأعذار ، فيثبت العذر إذا استمر استرسال الحدث وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ، فان لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذوراً ·

---

(٦٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦٨ ·
(٦٧) المائدة آية ٦ ·
(٦٨) مختصر صحيح مسلم ص ٤٨ ·
(٦٩) مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٦ ، الهداية مع فتح القدير جـ ١ ص ٧٠ ـ الاختيار جـ ١ ص ٥ ·

وحكم المعذور ان يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ـ فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ـ وينتقض وضوؤه بخروج وقت الصلاة المفروضة . لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : «إنّما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير»(٧٠) .

وقال بعض الفقهاء «لا يجوز للمعذور أن يصلي بوضوئه الا فرضاً واحداً»(٧١) .

ما يحرم على المحدث حدثاً اصغر :

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ما يأتي :

١ ـ الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وصلاة الجنازة . وكذا سجدة التلاوة ، والشكر . لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٧٢) . ولأن الطهارة شرط في صحة الجميع ، وجواز الصلاة ، فلا تصح مع الحدث لقوله (صلّى الله عليه وسلّم : «لا صلاة الا بوضوء»(٧٣) .

٢ ـ الطواف : يحرم على المحدث الطواف في بيت الله الحرام فرضاً او نفلاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «الطواف بمنزلة الصلاة إلاّ أن الله قد أحلّ فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»(٧٤) . وأنه (صلّى الله عليه وسلّم) سماه صلاة فهو شبيه بها حيث توقفه على الوضوء فكان الوضوء شرطاً لصحته .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الوضوء لصحة الطواف .

---

(٧٠) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٠٤ .
(٧١) الاقناع جـ ١ ص ١٣٤ الاختيار جـ ١ ص ٣٢ .
(٧٢) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٠٤ .
(٧٣) نصب الراية جـ ١ ص ٥٠ .
(٧٤) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

٣ ـ مس المصحف وحمله كله أو بعضه ـ لقوله تعالى : «إنّه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون»(٧٥) ، أي المتطهرون . وهو خبر بمعنى النهي وحمله يكون أبلغ من لمسه . ولقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يمس القرآن الا طاهر» (٧٦). فالحديث ظاهر الدلالة في نهي غير المتطهر في مس المصحف ، وأجاز بعض الفقهاء مسه من وراء حائل أو مغلف بغلاف مفصول عنه أو معلقاً بعلاقةٍ . وتجوز قراءة القرآن لغير المتوضىء من غير مسٍ ، وإن كان الأفضل أن يكون القارىء على طهارة .

وكذلك يجوز للصبيان مس ما كتب من القرآن للتعلم وللحفظ ويكره مس تفسير القرآن لغير المتوضىء . أما كتب الفقه والحديث فيجوز مسها بلا كراهة(٧٧) .

المسح على الخفين :

المسح لغة : إمرار اليد على الشيء واصطلاحاً : إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف في المدة الشرعية .

وهو رخصة شرعية أجازها الله للتخفيف عن عباده «وهو من خصائص هذه الامة» يباشرها من توفرت فيه الشروط المصححة لها ويقوم مقام غسل الرجلين في الوضوء .

دليل المسح :

ثبت جواز المسح على الخفين بالسنة الصحيحة . روى البخاري عن سعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه) أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) «مسح على الخفين»(٧٨) وروى البخاري عن المغيرة بن

---

(٧٥) الواقعة آية ٧٩ .
(٧٦) سنن البيهقي جـ ١ ص ٨٨ .
(٧٧) الاقناع جـ ١ ص ١٤٧ ـ الاختيار جـ ١ ص ١٣ .
(٧٨) صحيح البخاري جـ ١ ص ٦٢ .

شعبة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «أنه خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين»(٧٩) .

فهذا يدل على جواز المسح على الخفين . وان الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) عمله وعمل به صحابته الكرام من بعده . ولكن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين في الوضوء .

شروطه :

شروط المسح منها ما يرجع الى الماسح . ومنها ما يرجع الى الممسوح . فالشرط الذي يرجع الى الماسح هو :

أن يكون لابس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ، فالمحدث إذا غسل رجليه أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جاز له أن يمسح على خفيه .

وأما الشروط التي ترجع الى الممسوح فهي :

١ ـ أن يكون الخف ساتراً للقدم مع الكعبين فان كان في الخف خرق لا يجوز المسح عليه .

وقال بعض الفقهاء : لا يضر الخرق إذا كان أقل من ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل .

٢ ـ أن يمكن تتابع المشي عليهما فان كانا رقيقين لا يصح المسح عليهما .

٣ ـ أن يكونا طاهرين .

٤ ـ أن يكو نالمسح على ظاهر الخف ـ فلو مسح على باطنه لا يجزىء لما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . لقد رأيت رسول

---

(٧٩) صحيح البخارى جـ ١ ص ٦٢ .

الله (صلّى الله عليه وسلّم) يمسح على ظاهر خفيه»[٨٠] .

المسح على الجوربين :

يجوز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين . ولا يجوز المسح عليهما اذا كانا رقيقين يشفان الماء ، فاذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الى الرجل فيجوز المسح عليهما لكونهما في معنى المجلدين ولما روي أنه (صلّى الله عليه وسلّم) «مسح على الجوربين»[٨١] .

مقدار المسح المسنون وكيفيته :

والمقدار المفروض مسحه ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد طولاً وعرضاً لما روي من حديث علي رضي الله عنه : «ولكن رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يمسح على خفيه خطوطاً بالأصابع»[٨٢] .

وكيفية المسح : أن يضع الماسح أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى . ويضع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى . ويمر بهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلاً بحيث يكون المسح عليهما خطوطاً .

مدة المسح :

إن جواز المسح على الخفين مؤقت بمدة ، فلا يصح المسح بعد مضيها ، وهي تختلف باختلاف الماسح سفراً وحضراً .

يجوز المسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، لما روي عن علي (رضي الله عنه) عندما سئل عن المسح قال : «كان

---

(٨٠) سنن ابو داود جـ ١ ص ٧٨ .
(٨١) نصب الراية جـ١ ص١٨٩ سنن ابن ماجة جـ١ ص١٨٥ .
(٨٢) سنن ابو داود جـ ١ ص ٧٨ .

رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) «يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام»(٨٣) ٠

وفي رواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما ٠ أنه عليه الصلاة والسلام قال:«يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها» وهذا ما عليه الجمهور ٠

مبطلات المسح :

يبطل المسح على الخفين في الأحوال الآتية :

١ ــ كل ما ينقض الوضوء ٠

٢ ــ ما يوجب الغسل ٠ كجنابة وحيض ونفاس ٠

٣ ــ ويبطله أيضاً ، نزع الخفين أو أحدهما ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف ٠ لأن بالنزع قد زال البدل فيجب الرجوع الى الأصل وهو الغسل ٠

٤ ــ انقضاء مدة المسح ؛ فاذا مضى يوم وليلة للمقيم،وثلاثة أيام للمسافر بطل مسحهما وعليه نزعهما والوضوء وغسل رجليه٠

المسح على الجبائر :

والجبيرة ما يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان أو خشب أو غيره على العضو المنكسر ونحوه ٠ وفي معناها الدواء الذي يوضع على العضو المريض والعصابة التي يربط بها الجرح ٠

والمسح عليها مشروع وجائز في طهارتي الوضوء والغسل ٠ والدليل على جوازه ما روي عن علي (رضي الله عنه قال : «كسر زندي يوم أحد فسقط اللواء من يدي فقال النبي ــ (صلّى الله

---

(٨٣) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٨٣ ٠

عليه وسلم) : «أحيلوها في يساره فانه صاحب لـوائي في الدنيا والآخرة» . فقلت : «يا رسول الله ما أصنع بالجبائر : ؟ . «فأمرني أن أمسح على الجبائر»(٨٤) .

ولما روي عن علي أيضاً أنه قال : «سألت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبهـا وكيف يغتسل اذا أجنب ؟» قال : «يمسح بالماء عليها في الجنايـة والوضوء»(٨٥) .

فالحديثان صريحان في جواز المسح على الجبائر دفعاً للضرر والمشقة . ولاشك أن في تجويز المسح عليهما دفعاً للحرج وتيسيراً على الناس . قال تعالى : «وما جعل عليكم في الدين من حرج»(٨٦) .

شروط المسح على الجبيرة :

للمسح على الجبيرة شروط ، منها :

١ ـ أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر أو الجرح فان كان المسح على عين الجراحة لا يضر بها لا يجوز المسح على الجبيرة .

٢ ـ وإن كانت الجبيرة زائدة على رأس الجرح : فان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر مسح الكل . وإن كان لا يضره غسل ما حول الجراحة ومسح عليها لا على الخرقة ، وإن كـان يضره المسح دون الحل مسح على الخرقة التي على الجرح وغسـل ما حولها وما تحت الخرقة الزائدة . لأن المسح للضرورة فيتقدر بقدرها .

---

(٨٤) نصب الراية جـ ١ ص ١٨٦ ـ اخرجه الدار قطنى ص ٨٤ في باب جواز المسح على الجبائر .

(٨٥) نصب الراية جـ ١ ص ١٨٧ ـ اخرجه الدار قطنى ص ٨٣ في باب جواز المسح على الجبائر .

(٨٦) الحج آية ٧٨ .

٣ ـ فان كان المحل المريض مما يمسح كالرأس فان كان بعضه صحيحاً • وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المسح عليه بدون المسح على الجبيرة ـ وإن عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه حكم الأعضاء المقصودة فيجب عليه المسح إن لم يضره ، فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها •

٤ ـ ولا تشترط الطهارة لوضع الجبائر وشد الرباط حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جاز له أن يمسح عليها لأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها •

واشترط بعض الفقهاء لصحة المسح • وضع الجبيرة على طهارة • وقالوا أيضاً بوجوب غسل السليم من العضو • والتيمم بدل غسل العضو المريض ولا يمسح على محل المرض بالماء •

فاذا سقطت منه الجبيرة من غير برء لا ينتقض المسح لبقاء العذر • وإن سقطت عن برء بطل المسح لزوال العذر(٨٧) •

الغسل :

الغسل : هو تعميم الجسد بالماء الطهور حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه •

موجبات الغسل :

وتسمى بأسباب الحدث الأكبر • وهي :

١ ـ خروج المني في حالة اليقظة أو النوم مطلقاً • لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) عن المذْي • فقال : «فيه الوضوء وفي المني الغسل»(٨٨) •

---

(٨٧) فتح القدير جـ ١ ص ١٠٩ ـ الاختيار جـ ١ ص ٣١ ـ الاقناع جـ ١ ص ١١٥ ـ فقه المذاهب جـ ١ ص ٨٤ •

(٨٨) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٦٨ •

٢ ـ التقاء الختانين ، أي محاذاتهما بغيبوبة حشفة الرجل ولو بغير إنزال ، لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) أنه قال: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل»(٨٩) .

٣ ـ الموت للمسلم غير الشهيد . لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم في المحرم الذي وقصته(٩٠) ناقته . أنه قال : «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ»(٩١) .

٤ ـ الحيض : والحيض اسم لدم يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها سن البلوغ لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس .

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً وأقله يوم وليلة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليها ، وأكثره عشرة أيام بلياليها . ولكل امرأة عادتها تعرفها .

وغالباً تكون بين الثلاثة أيام والسبعة . ويلزم المرأة عند انقطاع الدم عنها الاغتسال .

فان زاد نزول الدم بعد أيام عادتها فهو استحاضة لا يمنع ما يمنعه الحيض ، فتجب عليها الصلاة والصيام .. الخ .

٥ ـ النّفاس : والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة وحكمه حكم الحَيض ، وأكثر مدته ستون يوماً ، وغالبه أربعون وأقله لحظة واحدة . وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل منه . فان زاد نزول الدم بعد مدة النِفاس فهو استحاضة لا يمنع ما يمنعه النِفاس من صلاة وصيام وقراءة قرآن وطواف ... الخ .

فرائض الغُسل :

١ ـ النية : وتكون عند غسل أول جزء من البدن فينوي رفع

---

(٨٩) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٠٠ .
(٩٠) وقصته ـ اي كسرت عنقه .
(٩١) سنن ابو داود جـ ٣ ص ٢٩٧ .

الجنابة إن كان جنباً ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «إنّما الأعمال بالنيات»(٩٢) .

٢ ـ تعميم الجسد والشعر بالماء الطهور لقوله تعالى : وإن كنتم جنباً فاطّهروا»(٩٣) . فيجب إيصال الماء الى كل موضع يمكن إيصال الماء إليه لقوله عليه الصلاة والسلام : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِلَ به كذا وكذا في النار»(٩٤) . فالتهديد بالعقاب لمن ترك موضع شعرة من جسمه لم يصبه الماء ، دليل على وجوب تعميم البدن بالماء في الغسل في الجنابة لأن العقوبة لا تكون إلاّ على ترك واجب . ويجب تعميم الشعر بالغسل ظاهراً وباطناً خفيفاً كان او كثيفاً . ويجب نقض مضفوره إن توقف وصول الماء الى باطنه على نقضه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

وقال بعض الفقهاء : لا يجب على المرأة نقض ضفائرها اذا بلغ الماء اصول الشعر . لما روي أن أم سلمة قالت : «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين»(٩٥) .

وجعل بعض الفقهاء المضمضة والاستنشاق من فرائض الغسل لأنهما مما يمكن إيصال الماء اليه بلا حرج .

سنن الغسل وهي كثيرة أشهرها ما يأتي :

١ ـ التسمية مقرونة بنية الغسل .

٢ ـ الوضوء كاملاً كوضوء الصلاة بفرائضه وسنته قبل الشروع في الغسل لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) :

---

(٩٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٢ .
(٩٣) المائدة آية ٦ .
(٩٤) سنن ابو داود جـ ١ ص ١٠٧ .
(٩٥) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ١٩٨ .

«كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»(٩٦) .

٣ ـ إزالة ما على بدنه من النجاسة التي تمنع وصول الماء إلى البشرة وإلاّ وجبت إزالتها أولا ؟

٤ ـ **تثليث الغسل .**

٥ ـ تخليل شعر الرأس ـ بالماء ـ للحديث المتقدم .

٦ ـ البداءة بافاضة الماء على الشق الأيمن من البدن ثم الأيسر لما روي عنه (صلّى الله عليه وسلّم) أنه «كان يحب التيامن في شأنه كله في تنعله وترجله وطهوره»(٩٧) .

٧ ـ الدلك وهو إمرار اليد في كل مرة من الغسلات الثلاث على ما تصل إليه يده من بدنه احتياطاً لأنه أقرب الى الثقة بوصول الماء .

الغسل المسنون :

يستحب الغسل في الأحوال الآتية :

١ ـ غسل الجمعة : يستحب الغسل لكل من أراد حضور صلاة الجمعة لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٩٨) . ولقوله (صلّى الله عليه وسلّم):«اذا اتى أحدكم الجمعة فليغتسل» .ويدخل وقته من طلوع الفجر الصادق الى وقت ذهابه للصلاة .

---

(٩٦) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٢٥٣ .
(٩٧) صحيح مسلم جـ ١ ص ٢٢٦ .
(٩٨) سنن ابن ماجة جـ ١ ص٣٤٧ ـ ابو داود جـ ١ ص ٩٤ .

٢ ـ العيدين : يستحب الغسل ليومي عيد الفطر وعيد الأضحى . لما فيهما من اجتماع الناس ولأنهما اليومان الخالدان في الاسلام اللذان يحسن التجميل فيهما بالغسل وغيره . والدليل على استحباب الغسل لهما ما روي أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) «كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر»(٩٩). ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل .

٣ ـ الغسل من تغسيل الميت ـ سواء كان الغاسل طاهراً ام لا . لقوله صلّى الله عليه وسلّم : «من غسل ميتاً فليغتسل»(١٠٠) وفي رواية للترمذي زيادة على ذلك «ومن حمله فليتوضأ» .

ولم يجب عليه الغسل لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) : «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه»(١٠١) . فيحمل الأمر بالاغتسال الوارد في الحديث الأول على الاستحباب .

٤ ـ الغسل في الافاقة من جنون أو إغماء لاتباع المروي عن الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) في الاغماء . ويحمل الجنون عليه بل هو أولى .

٥ ـ الغسل ـ للاحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً ولو كان به مانع يمنع من جواز الغسل كحيض المرأة ونفاسها . لما روي عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) . «تجرد لاهلاله(١٠٢) واغتسل»(١٠٣) .

٦ ـ الغسل لدخول مكة المشرفة ولو دخلها ـ لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات

---

(٩٩) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤١٧ .
(١٠٠) سنن ابن ماجة جـ ١ ص ٤٧٠ .
(١٠١) رواه الحاكم .
(١٠٢) أي لاحرامه .
(١٠٣) الترمذي .

بذي طوى[١٠٤] حتى يصبح ويغتسل ثم يقدم مكة نهاراً فيذكر أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعله»[١٠٥] .

٧ ـ الغسل للوقوف بعرفة ـ لما روي أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) ، كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ... الحديث المتقدم ـ والأفضل كون الغسل بنمرة[١٠٦] .

٨ ـ الغسل لرمي الجمار الثلاث فيغتسل في كل يوم من أيام التشريق ، ولا يغتسل لرمي حجرة المقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد[١٠٧] .

ما يحرم على المحدث حدثاً أكبر :

الحدث الاكبر : هو الجنابة والحيض والنِفاس .

ويحرم به ما يحرم بالحدث الأصغر من الأمور الثلاثة السابقة . وزيادة على ذلك يحرم بالحدث الأكبر :ـ

١ ـ قراءة القرآن فلا يجوز للجنب ولا للحائض ولا للنُفساء قراءة القرآن ولو حرفاً واحداً بقصد القراءة . أما اذا كان بغير قصد أو جرى على لسانه فلا يحرم . كقوله عند الأكل: (بسم الله الرحمن الرحيم) . أو عند الركوب : (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)[١٠٨] .

وحرمت قراءة القرآن لما روى ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) قال : «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» . وفي رواية ابن ماجة (لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن) .

---

(١٠٤) طوى ـ واد بمكة ـ مراصد الاطلاع .
(١٠٥) رواه مسلم .
(١٠٦) الأفضل كون الغسل بنمرة وقبل الزوال، وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل ـ ونمرة ناحية بعرفة ـ مراصد الاطلاع .
(١٠٧) الاقناع جـ ١ ص ٩٤ ـ الاختيار جـ ١ ص ١٣ .
(١٠٨) الزخرف ـ الآية ١٣ .

٢ ــ دخول المسجد والمكث فيه • لما روت عائشة قالت : «جاء النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) • وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» • فان كانت هناك ضرورة لدخول المحدث المسجد كان لم يجد الجنب ماءً ليغتسل منه في غير المسجد أو كان بيته إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكن في غيره فيجوز له أن يدخل من غير مكث ، ويجوز المرور للجنب والحائض والنفساء بالمسجد من غير مكث ولا تردد فيه • هذا إذا أمنت الحائض والنفساء التلويث • أما إذا خيف تلوث المسجد فيحرم المرور به •

ويحرم بالحيض والنِفاس زيادة على ما تقدم أمور منها :

أ ــ الصوم ــ فان صامت لا يصح صيامها ويجب عليها قضاء ما تفطره من رمضان زمن حيضها ونفاسها • وتمنع من الصلاة ولكنها لا تقضي ما يفوتها من الصلوات دفعاً للمشقة بقضائها • والصلاة يكثر تكرارها • فمع الحيض يكون هناك حرج في قضائها بخلاف الصوم فانه لا حرج فيه لأنه لا يتكرر في العام الا مرة واحدة •

ب ــ قِرْبان الزوج زوجته الحائض والنفساء إلاّ أن تطهر لقوله تعالى : «فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْن فاذا تطهّرن فاتوهن من حيث أمركم الله»(١١٠) (١١١) •

التيمم :

التيمم لغة : القصد • وشرعاً : هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد طاهر •

---

(١٠٩) نصب الراية جـ ١ ص ١٩٥ •
(١١٠) البقرة آية ٢٢٢ •
(١١١) الاقناع جـ ١ ص ١٤٦ ــ الاختيار جـ ١ ص١٣ فقه المذاهب جـ ١ ص ٦٥ •

لقد ذكرنا فيما تقدم ما يرفع الحدث الأصغر وهو الوضوء ، وما يرفع الحدث الأكبر وهو الغسل وعرفنا أنّ وسيلة التطهير هي الماء ولكن هذا لمن قدر على استعماله وكان يجده ، أمامن عجز عن استعمال الماء مع وجوده ، أو لم يجد الماء الذي يتطهر به ، فقد رخص الله له استعمال التراب بدلاً من الماء ، والدليل على مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة المطهرة وباجماع الفقهاء .

أمّا الكتاب فقوله تعالى : «وإن كنتم مرضى او على سفر أو جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»(١١٢) .

وامّا السنة ، فلما روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) أنه قال : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»(١١٣) .

وما روي عن عمران بن حصين ، انه قال : «كنا مع رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال : «ما منعك أن تصلي ؟ ، قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، قال عليه الصلاة والسلام : عليك بالصعيد فانه يكفيك(١١٤) .

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل في الأحوال التي سيأتي ذكرها :

الأسباب المبيحة للتيمم :

١ ـ فقد الماء : بأن لم يجده أصلاً أو وجد ما لا يكفي الوضوء فمن يفقد الماء فله أن يتيمم لكل مايتوقف فعله على الطهارة

---

(١١٢) النساء آية ٣ ٤٠
(١١٣) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩١ .
(١١٤) صحيح البخاري جـ ١ ص ٩٦ـ٩٧ .

بالماء • ولا فرق في فاقد الماء أن يكون صحيحاً أو مريضاً ، في حضرٍ أو في سفرٍ موجب للقصر أو غير موجب •

وفاقد الماء في المصر يجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن قربه أم لم يظن • أمّا إن كان مسافراً • فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب طلبه ، إن أمن الضرر على نفسه وماله • وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلاً فأكثر فانه لا يجب عليه طلبه مطلقاً • ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه او بمن يطلب له • ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألهم أعطوه بشرط أن يستوعبهم • فان تيمم قبل الطلب لم يصح •

وإن كانوا لا يعطونه الا بثمن فان كان يثمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء بزيادة قليلة على سعره المعتاد • وجب عليه شراؤه إن كان قادراً بحيث يكون الثمن زائداً على حاجته •

أما إذا كانوا لا يعطونه الا بغبن فاحش فانه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم •

٢ ــ العجز عن استعمال الماء : ويعتبر من العجز غلبة الظن بحدوث مرض إن هو استعمل الماء أو زيادة مرض بناء على التجربة أو إخبار طبيب مسلم حاذق •

ويعد من العجز خوفه من عدوٍ أو حيوان مفترس إن هو ذهب إلى الماء يتلف نفسه أو ماله أو عرضه •

ويعتبر من العجز كذلك احتياجه الى ماء معه في الحال أو في المستقبل كمن خاف إن هو توضأ بالماء عطش أو عطش معه ولد صغير أو حيوان لا يحل قتله عطشاً شديداً يؤدي بهم إلى الهلاك او يلحق بهم الأذى الشديد • ففي مثل هذه الأحوال يباح له التيمم وحفظ ما معه من الماء •

ومن العجز لو كان يحتاج الماء للعجن أو الطبخ أو إزالة نجاسة غير معفو عنها · وفقد آلة إخراج الماء من البئر كدلوٍ أو حبلٍ وهو في صحراء ولا يمكنه العثور عليهما · ويجعل الماء الموجود في البئر كالمفقود ·

وجعل بعض الفقهاء الخوف من برودة الماء وغلبه الظن بحصول ضرر باستعمال الماء البارد مع العجز عن تسخينه مبيحاً للتيمم ·

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز التيمم لصلاة الجنازة والعيدين إن خشي فواتها لأن صلاة الجنازة لا تعاد وكذلك صلاة العيدين · أمّا صلاة الجمعة فلا يجوز التيمم لخوف فواتها لأنها تفوت الى خلفٍ وهو الظهر ·

أركان التيمم :

أولا ـ النية : ووقتها عند وضع اليد على ما تيمم به على الأصح · أي آن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شيء من الوجه لأنه أول ممسوح ·

وجعل بعض الفقهاء النية شرطاً لجواز التيمم ·

ثانياً ـ مسح جميع الوجه · ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت ، لقوله تعالى : «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»(١١٥) ·

ثالثاً ـ مسح اليدين مع المرفقين · وأوجب بعض الفقهاء نزع ما يستر شيئاً منها ، كالخاتم ، والأساور ، ويمسح ما تحته ولا يكفي تحريكه في التيمم بخلاف الوضوء ·

وزاد بعض الفقهاء الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ·

---

(١١٥) النساء آية ٤٣ ·

كيفية التيمم :

التيمم ضربتان :

فيضرب بيديه على الصعيد وينفضهما ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه .

ثم يضربهما كذلك ويمسح بهما يديه الى المرفقين ؛ لما روي عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) أنه قال : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين»(١١٦) . ويستوعبهما بالمسح حتى يخلل أصابعه لأن الاستيعاب شرط لصحة التيمم .

والتيمم للحدث بهذه الكيفية للحدث الأصغر والأكبر سواء .

ما يجوز به التيمم :

يجوز التيمم بالصعيد الطاهر ، وهو كل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والجص والحجر ـ لقوله تعالى : «فتيمموا صعيداً طيباً»(١١٧) .

وقال بعض الفقهاء : المراد بالصعيد التراب الطاهر الذي له غبار يعلق بآلة المسح . ولا يجوز التيمم بغيره .

ما يستباح بالتيمم :

يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالوضوء والغسل ، كالصلاة والطواف ـ فرضاً كان كل منهما أو نفلاً ـ ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن . وسجود التلاوة ، والشكر . وصلاة الجنازة . واللبث بالمسجد . لأن التيمم بدلٌ عن استعمال الماء في تحصيل الطهارة عند فقده حساً لانعدامه أو شرعاً لتعذر استعماله لمرض . ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ، لقوله

---

(١١٦) الدار قطني جـ ١ ص ٦٧ ـ نصب الراية جـ ١ ص ١٥٠ .

(١١٧) النساء آية ٤٣ .

عليه الصلاة والسلام : «التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء»(١١٨) . ولأن التيمم ضرورة عدم الماء وهي قائمة . ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع في وجود الماء ليؤديها بأكمل الطهارتين . إذا لم يغش خروج الوقت .

ويجوز التيمم قبل دخول الوقت ليتمكن من أداء الصلاة في أول الوقت .

وذهب بعض الفقهاء الى عدم جواز أكثر من فرض للتيمم وله أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل .

لأنه طهارة ضرورية . وإذا صلّى الفرض انتفت الضرورة ولا تجيء الا بمجيء وقت آخر . وكذلك قالوا بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت .

مبطلات التيمم :

أولاً ـ كل ما يبطل الوضوء يبطل التيمم . لأن التيمم بدلا منه فيبطله ما يبطل الوضوء لأن ما يبطل الأصل يبطل البدل بالأولى .

ثانياً ـ وجود الماء : إذا وجد المتيمم الماء وقدر على استعماله بطل تيممه . لأن شرط التيمم عدم وجود الماء حساً أو شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك»(١١٩) . فان تيمم ووجد الماء قبل أن يشرع في الصلاة أو بعد الشروع فيها فانه لا يصلي بالتيمم ووجب عليه استعمال الماء . أما اذا وجد الماء بعد الصلاة فلا إعادة سواء كان ذلك في الوقت أم بعده(١٢٠) .

---

(١١٨) نصب الراية جـ ١ ص ١٤٨ .
(١١٩) سنن ابو داود جـ ١ ص ٩١ .
(١٢٠) الهداية جـ ١ ص٢٥ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص٨٦ فقه المذاهب جـ ١ ص ٧٢ .

الفصـــل الثاني

الصـــــلاة

الصلاة في اللغة : الدعاء بخير • قال الله سبحانه وتعالى[1] : «وصلِّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم» •

الصلاة في الاصطلاح الشرعي : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة وصفة معينة •

حكمها وأصل مشروعيتها :

حكم الصلوات الخمس الوجوب • لقول الله سبحانه وتعالى[2]: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون» • وقوله سبحانه وتعالى[3] : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» •

ولقول الرسول (صلّى الله عليه وسلّم)[4] : «خمس صلوات في اليوم والليلة» •

وعلى هذا حصل إجماع الأمة الاسلامية •

فمنكرها كافر لأنه أنكر ما ثبت بالكتاب والسنة وإجمـــاع الأمـــة •

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ •

(٢) سورة النور الاية ٥٦ •

(٣) سورة البقره الآية ٢٣٨ •

(٤) رواه مسلم في باب : الاسلام ماهو من حديث طلحة بن عبدالله احد العشرة رضي الله تعالى عنهم •

فضل الصلاة وحكمة تشريعها :

الصلاة من أبرز صفات المؤمنين المتقين ومن سمات المفلحين • قال الله تعالى ،[٥] : «ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون» •

وقد شبهها رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) بنهر يغتسل منه المؤمن خمس مرات باليوم حتى لم يبق عليه شيء من الوسخ • ففي الحديث[٦] : «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» • وفي رواية • «هل يبقى من درنه شيء ؟» قالوا : «لا يبقى من درنه» • قال : «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا» •

إن الصلاة عندما تؤدى بحضور قلب وتعقل مايقوله اللسان تورث المصلي حياء من الله تعالى • لأنه يؤمن حقيقة أنه عندما يؤمر بالطهارة فذلك من أجل الصلاة وعلو شأنها ، وأن غير المتطهر ليس أهلا لدخول الصلاة وليس أهلا للوقوف بين يدي الله تعالى ومناجاته والثناء عليه بـ «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» •

بل المتطهر هو الحري بلذة المخاطبة وتخصيص الخالق سبحانه بالعبادة والاستعانة بـ «إياك نعبد وإياك نستعين» الذي جعل من ذلك الثناء والتوحيد توطئة ومقدمة لسؤال الهداية التي هي أعزّ مطلوب ضارعا بالسؤال «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» •

وبتكرار هذه الألفاظ ومداومة تعقل هذه المعاني يكتسب المصلي مراقبة الله تعالى ، التي هي أساس كل خير • وتبعد المسلم

---

(٥) سورة البقرة الآيات ٢ ، ٣ •

(٦) رواه البخاري ومسلم في فضل الصلاة من رواية جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما • الدرن : الوسخ •

عن الغفلة عن الله تعالى . لأن الغفلة أساس كل معصية . ولتحقيق هذه الثمرة قال الله تعالى[٧] : «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» .

وأنت أيتها الطالب حرّي بأن تكون من السابقين في إقامة الصلوات من القانتين عند أدائها[٨] «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» .

حري بك أيتها الطالب أن تكون بعيدا عن كل صفة ذميمة ، فقد سمى الله تعالى تارك الصلاة مجرما . ففي مشاهد القيامة يتفقد الانسان معاصريه ويحب الاطلاع على مصيرهم ، وقد قص الله تعالى علينا تلك المشاهد وتساؤل المؤمنين الصالحين فقال[٩] : «الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين» . وقال رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» [١٠] .

فالصلاة من آثار الايمان وهي نور المؤمن كما ورد بذلك الحديث الصحيح[١١] .

---

(٧) سورة العنكبوت الآية ٤٥ .

(٨) سورة المؤمنون الآية ١ .

(٩) سورة المدثر الآية ٣٩ وما بعدها .

(١٠) رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في باب: ترك الصلاة كفر .

(١١) رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه في باب فضل الوضوء .

وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على :

(١) المسلم • فلا وجوب على غير المسلم ولاتصح منه لفقد اسلامه •

(٢) العاقل • فلا تجب على المجنون • حيث لا يعقل فلا يكلف بشيء •

(٣) البالغ • فلا وجوب على الصبيّ • لأنه قاصر عن تحمل الخطاب •

لقوله (صلّى الله عليه وسلّم)[١٢] : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبيّ حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» •

ولايؤمر بالصلاة من لاتجب عليه من هؤلاء الا الصبيّ فانه يؤمر بفعلها في السابعة من سني عمره ويضرب في العاشرة ليألفها ويتمرن عليها • لحديث[١٣] : «مروا أولادكم ـ والخطاب لأولياء الأطفال ـ بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» •

ومن البديهي أن المراد بالضرب غير المؤذي ولا المحدث في الجسد أثرا • لأنه غير مقصود لذاته بل المقصود إفهام الطفل اهمية الصلاة وضرورة المحافظة عليها •

مواقيت الصلاة :

المواقيت : جمع ميقات • وهو الوقت المضروب للفعل[١٤] • الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمس لكل فريضة وقت

---

(١٢) رواه ابو داود والنسائي من حديث علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما •

(١٣) رواه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب •

(١٤) انظر مختار الصحاح ـ باب الواو •

معلوم ، لايجوز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه لقوله تعالى[٥١] : «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» .

فأول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق المعترض ضياؤه في الأفق ، وهو الذي يحرم به الطعام والشراب على الصائم .

أمّا آخر وقت الصبح في الاختيار فهو الاسفار وفي الجواز ما لم تطلع الشمس[١٦] .

لما روي أن جبريل عليه السلام (صلّى الصبح حين طلع الفجر وصلّى من الغد حين أسفر ثم أتى النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) وقال:«هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك وفيمابين هذين وقت» .

ومن أدرك من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقد أدرك الصبح . لقوله عليه الصلاة والسلام[١٧] : «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها» .

وأول وقت الظهر زوال الشمس عن وسط السماء . لقوله تعالى[١٨] : «أقم الصلاة لدلوك الشمس» . وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال . لقول النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) : «أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلّى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلّى بي المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله»[١٩] .

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى رواية : ان آخره اذا صار ظل كل شيء مثليه .

---

(١٥) سورة النساء الآية ١٠٣ .
(١٦) راجع المهذب لأبي اسحاق الشيرازي رحمه الله تعالى:١/٥٢ .
(١٧) رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه .
(١٨) سورة الاسراء الآية ٧٨ .
(١٩) رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

ويستدل بقوله (صلّى الله عليه وسلّم)[٢٠] : « ابردوا بالظهر فان شدّة الحر من فيح جهنم » .

وأشد الحر في الحرمين بعد صيرورة ظل الشيء مثله [٢١] .

وأول وقت العصر الزيادة على صيرورة ظل الشيء مثله عدا في الزوال ، وآخره في الاختيار مالم تصفر الشمس لحديث : « ... ووقت العصر ما لم تصفر الشمس »[٢٢] وآخره في الجواز ما لم تغرب . لقوله (صلّى الله عليه وسلّم) [٢٣] : « ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس ، وآخره غروب الشفق الأحمر ـ وهو الحمرة التي تمتد مع الأفق عقب غروب الشمس ـ ويرى بعض الفقهاء أنه الشفق الأبيض[٢٤] لعموم قوله (صلّى الله عليه وسلّم)[٢٥] : « وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق » الشامل للأحمر والأبيض .

وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق على الخلاف فيه . وآخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى طلوع الفجر الصادق .

ولا يعذر المكلف في تأخير الصلاة عن وقتها إلا النائم والناسي والمكره . ومن يؤخرها للجمع في الحالات المخصوصة التي سنذكرها .

---

(٢٠) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم .
(٢١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ١/٧٩ .
(٢٢) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو باب جامع المواقيت .
(٢٣) رواه البخاري في باب من أدرك من الفجر ركعة ... من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢٤) وهو قول ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى انظر تبيين الحقائق ١/٨١ وكذا المهذب ١/٥٢ .
(٢٥) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

الأذان والاقامة :

الأذان عند أهل اللغة : الاعلام والاخبار • ومن ذلك قول الله تعالى(٢٦) « وأذن في الناس بالحج » •

وفي الاصطلاح : إعلام بدخول وقت الصلاة من الخمس بألفاظ معينة(٢٧) •

حكمه :

يرى كثير من الفقهاء أن الأذان والاقامة سنة مؤكدة •

ويرى آخرون : أن الأذان فرض كفاية يجب على عموم المسلمين في الحي تحصيله للحديث(٢٨) : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » •

ولأن الأذان من الشعائر الاسلامية فلا يجوز تعطيله (٢٩) • ولو تركه أهل منطقة وجب على الحاكم محاسبتهم ، فان تكرر تركهم للأذان أدبهم •

ولا يشرع الأذان الا للصلوات الخمس بما فيها الجمعة • وكذا الاقامة لا تشرع لغير الفرائض • وفضل الأذان في الاسلام كبير • لأنه دعوة الى الله تعالى وطلب الحضور لأفضل موضوع وهو الصلاة • ويروى أن قوله تعالى (٣٠) : « ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين » • نزل في المؤذنين •

وقال المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم (٣١) : «لو يعلم

---

(٢٦) سورة الحج الآية ٢٧ •
(٢٧) انظر مغني المحتاج ١/١٣٣ •
(٢٨) رواه البخاري ومسلم •
(٢٩) انظر المهذب ١/٥٥ •
(٣٠) سورة فصلت الآية ٣٣ •
(٣١) رواه البخاري من حديث ابي هريرة ـ باب الاستهام في الأذان •

الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ... » ومعلوم أن الاستهام يكون فيما يعظم نفعه . ويقول (عليه الصلاة والسلام)(٣٢) : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

صفة الأذان :

وصفته أن يقول :

الله أكبر الله أكبر	الله أكبر الله أكبر
أشهد أنْ لا إله الا الله	أشهد أنْ لا إله الا الله
أشهد أنَّ محمدا رسول الله	أشهد أنَّ محمدا رسول الله
حيَّ على الصلاة	حيَّ على الصلاة
حيَّ على الفلاح	حيَّ على الفلاح
الله أكبر الله اكبر	لا إله إلاّ الله

وفي أذان الفجر يزيد بعد حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم . الصلاة خير من النوم . وينبغي أن يكون المؤذن عالما بالوقت وأن يؤذن على طهارة وأن يقف على مكان مرتفع لأن ذلك ينشر الصوت الى أبعد مدى ، كما يستحب أن يختار للأذان حسن الصوت لأن ذلك أجلب للقلوب وأن يترسل في كلمات الأذان متمهلا بسكتة بين كل مقطعين .

وقبل كل هذا ينبغي أن يكون المؤذن مؤتمنا على الأوقات لا يؤذن قبل دخول الوقت ، مؤتمنا على النظر وغض البصر فيما

---

(٣٢) رواه البخاري من حديث جابر بن عبدالله باب الدعاء عند النداء .

لو اقتضى الامر صعوده على السطح لما ورد في الحديث[٣٣] : « الامام ضامن والمؤذن مؤتمن » .

كما يستحب تحويل وجهه يمينا عند : « حي على الصلاة » وشمالا عند : «حي على الفلاح» ، مع بقاء صدره مستقبلا القبلة . ويستحب أن يجعل اصبعيه في ضماخي أذنيه . كما روي أذان بلال رضي الله تعالى عنه بحضرة النبي (صلّى الله عليه وسلّم)[٣٤] .

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين ـ حي على الصلاة وحي على الفلاح ـ فانه يقول : لا حول ولا قوة الا بالله . أربعا .

كما يستحب سؤال الوسيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود لمولانا رسول الله محمد (صلّى الله عليه وسلّم) لحديث[٣٥] :«اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلّى علي مرة صلّى الله عليه بها عشرا ، ثم سأل الله تعالى الوسيلة فيقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته . من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

ولو فاتته صلاة ثم أراد أداءها يسن له أن يؤذن لها ايضا كما لو كانت حاضرة .

ولو اجتمعت اكثر من فريضة وأراد أداءها في وقت واحد أذن وأقام للأولى ، وأمّا ما بعدها فهو مخير إن شاء أذن وأقام لكل واحدة وإن شاء اكتفى بالأذان الأول وأقام لكل واحدة[٣٦] .

---

(٣٣) رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة .
(٣٤) انظر مغني المحتاج ١ / ١٤٠ و ١٤١ .
(٣٥) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .
(٣٦) انظر اللباب شرح الكتاب ١/٦٣،ومغني المحتاج١/١٣٥ .

ولا تؤذن المرأة لأن في رفع صوتها احتمال فتنة ، والمسلمة بعيدة عن كل إغراء وفتنة ٠

الاقامـة :

والاقامة كالأذان من حيث الصيغة ، ويزاد فيها على الأذان بعد حيّ على الفلاح : (قد قامت الصلاة) ٠ مرتين ويروي أن الاقامة على النصف من الفـاظ الأذان عـدا قد قامت الصـلاة فمرتين[٣٧] ٠ ويكـون أداء الاقامة بـدرج وبصـوت اخفض من الأذان بل على قدر ما يُسمع الحاضرين في المسجد ٠

ويندب الدعاء بين الأذان والاقامة ٠ لحديث[٣٨] : «الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة فادعوا » ٠

شروط صحة الصلاة :

الشروط : جمع شرط ٠ بسكون الراء ٠ ومعناه في اللغة : العلامة ٠ ومنه قيل لعلامات الساعة : أشراطها ٠

وشرعاً : الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ٠ وذلك كاستقبال القبلة وكالطهارة تنعدم الصلاة بانعدامهما ولا يلزم من وجودهما وجوب الصلاة ٠ فلا يلزم بالصلاة كلما استقبل وتطهر ٠

فالشروط التي يجب توفرها لصحة الصلاة خمسة :

الطهارة من الحدث وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ، والطهارة من النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة ٠ وإليك تفصيلها :

---

(٣٧) وبه اخذ الشافعية لحديث انس بن مالك في البخاري ومسلم : امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الامامة ٠

(٣٨) رواه الترمذي من حديث انس ٠

أولا ـ الطهارة من الحدث :

سبق أن قرأت في باب الطهارة موضوع الوضوء • فاذا اردت الصلاة يجب أن تكون متوضئاً • والوضوء هو الطهارة من الحدث الأصغر • والاغتسال طهارة من الحدث الأكبر • لقول الله تبارك وتعالى(٣٩) : « إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وإن كنتم جُنُباً فاطَّهَّروا » •

وشرط صحة الصلاة قبل الدخول فيها حصول الطهارة من الحدثين : الأكبر والأصغر معاً •

ثانيا ـ طهارة البدن والثوب والمكان الذي تصلي فيه من النجاسة •

كذلك من شروط صحة صلاتك أن يكون جميع جسمك طاهراً لم تصبه نجاسة ، فان مستك وجب غسلها • كما تجب طهارة ما تلبسه من الثياب والمكان الذي تقف عليه تركع وتسجد فيه •

فالطهارة واجبة ـ وشروط لصحة الصلاة ـ في الجسم والملابس والمكان الذي تصلي فيه • لقوله تعالى(٤٠) : « وثيابك فطهر » •

وهناك امور يعفى عن النجاسة فيها لصعوبة التحفظ ، والله تعالى لم يكلف بما فيه حرج •

أ ـ فيعفى مثلا عما يبقى في موضع الاستنجاء ، خصوصا عندما يكون بغير الماء ـ بالجامد الطاهر ـ •

ب ـ ويعفى عن طين الشارع ولو تيقنت نجاسته لتعذر الاحتراز مع اختلاف مكانه ووقته •

---

(٣٩) سورة المائدة / ٦ •

(٤٠) سورة المدثر / ٤ •

ج ـ ويعفى أيضا عن دم البراغيث والبعوض والبثرات والدمامل والقروح وموضع الفصد ٠

ثالثا ـ سَتْر العورة ٠

العورة في اللغة : مأخوذة من العور ٠ وهو النقص والعيب والقبح ٠

وفي الاصطلاح : تطلق على المنطقة التي يجب سَتْرها من بدن الانسان ٠

لأن كشفها ينقصه ويعيبه وينسبه الى القبح فيعير بكشفها ويسوؤه ذلك ٠

وسَتْر العورة واجب على كل مكلف باجماع العلماء في الصلاة وغيرها ٠

والمراد بسَتْر العورة خارج الصلاة تغطيتها ـ بما لا يصف لون البشرة ـ عن الأنظار التي لا يحل لها النظر ٠ أمّا في الصلاة فسترها واجب مطلق حتى لو صلى خاليا أو في ظلمة ٠

لقوله تعالى(٤٢) : «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» ٠ قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « المراد به الثياب في الصلاة » ٠

ولحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار »(٤٣) ٠ والمراد لا يقبل صلاة البالغة الا بالساتر ٠ والخمار يستر العنق والرأس وما يلي جيب الثوب ويقرب منه ٠

وحديث(٤٤) : « ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة » ٠

---

(٤٢) سورة الأعراف / ٣١ ٠

(٤٣) رواه الحاكم وابو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ٠

(٤٤) رواه مسلم من حديث المسور بن مخرمة ٠

ورغم أنّ ستر العودة واجب خارج الصلاة فهو فيها من الشروط التي يتوقف عليه صحتها • وعورة الرجل ما بين السّرّة والركبة • لما ورد في الحديث(٤٥) : « أن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) كان قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها » •

ولما سئل عن سبب التغطية قال : «ألا أستحي من رجل والله إنّ الملائكة لتستحي منه »(٤٦) •

أمّا عورة المرأة الحرة فكل بدنها ما عدا الوجه والكفين • لقول الله تعالى(٤٧) : « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال ابن عباس وعائشة (رضي الله عنهم) : هو الوجه والكفان • ولقوله (صلّى الله عليه وسلّم) لأسماء بنت أبي بكر (رضي الله تعالى عنهما)(٤٨) لمارآها بثياب رقاق فأعرض عنها وقال :(ياأسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفه » •

ويرى بعض الفقهاء أنّ القدمين ليستار بعورة(٤٩) وكأنهما مشمولتان بالاستثناء في : « الا ما ظهر منها » في الآية المتقدمة •

رابعا ــ دخول وقت الصلاة :

تقدم عندنا أنّ لكل من الصلوات الخمس وقتا معينا له بداية ونهاية • ودخول هذا الوقت شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح ولا يجوز إيقاعها قبله ولو بقليل ، كما لايجوز تأخيرها عنه

---

(٤٥) رواه البخاري من حديث ابي موسى الأشعري •
(٤٦) رواه مسلم في باب فضائل عثمان من حديث عائشة •
(٤٧) سورة النور / ٢١ •
(٤٨) اخرجه ابو داود والترمذي •
(٤٩) انظر اللباب ١/٦٥ •

الا في حالات معينة سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى • ودخول الوقت يكون بأحد أمرين :

١ ــ بالعلم به كرؤية غروب الشمس لدخول وقت المغرب •

٢ ــ أو بالظن الناتج عن اجتهاد أو سؤال خبير بالأمر • ولا يكلف بأكثر من هذا •

خامسا ــ استقبال القبلة :

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة للأمر به في الكتاب والسنة • قال تعالى(٥٠) : « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره •• »•

ولقوله (صلّى الله عليه وسلّم) (٥١) : « إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة » •

ومتى علم جهة القبلة استقبلها والا : فان وجد ثقة اخذ بقوله ، إن كان له علم ، فان لم يجد اجتهد وصلّى متجها حيث أدّى اجتهاده • ويجب عليه إعادة الاجتهاد لكل صلاة ولا مانع أن يتحدد استقباله نتيجة تغيير اجتهاده حتى لو صلّى كل ركعة الى جهة جاز •

ـ ولا يشترط استقبال القبلة عند التحام الحرب في القتال وكذا في الخوف الشديد من عدو أو حيوان ، والمريض يجوز له ترك القيام ان لم يقدر عليه • هذا في الفرائض اما النوافل فيجوز ترك الاستقبال فيها للمسافر طال سفره أم قصر •

صفة الصلاة :

بعد أن عرفت ما يجب توفره فيمن يريد الصلاة نذكر لك في هذا الفصل صفة الصلاة بما تشتمل عليه هذه الصورة من أركان وسنن •

---

(٥٠) سورة البقرة / ١٤٤ •

(٥١) رواه البخاري ومسلم في حديث المسيء صلاته •

وقبل البدء بالمراد نبين لك أيها الطالب معنى الركن والفرق بينه وبين الشرط ، كما نبين لك معنى السنة وأقسامها .

سبق لك أن عرفت معنى الشرط وأنه ضروري لابد منه لصحة الشيء ـ كالصلاة مثلا ـ وأنّ فقده يعني عدم وجودالشيء .

أمّا الركن : فهو ما تتوقف عليه صحة الصلاة ويكون داخلها والفرق بينهما :

أن الشرط متقدم على الصلاة ، كتقدم الطهارة والستر واستقبال القبلة ... ويجب ان يستمر وجوده الى نهاية الصلاة ـ اي لا ينتقض الوضوء ولا تنكشف العورة ولا ينحرف عن القبلة .

اما الركن فهو ما تشتمل عليه الصلاة ـ اي يكون داخلها غير متقدم عليها .

والسنن هي المستحبات التي لا يتوقف عليها صحة الصلاة ولكن تزيدها كمالا وثوابا . وتنقسم الى قسمين :

الأول ـ سجود السهو عند فواته كالتشهد الأول والقنوت ، وتسمى الأبعاض .

الثاني ـ ما لا يقتضي سجودا لسهو عند فواته ، وينقص فواته من فضيلة الصلاة .

أركان الصلاة :

الركن الأول : النية .

إذا أراد المؤمن الدخول في الصلاة عيّنها . والتعيين يكون بالنية . وهي اول أركان الصلاة . ويرى بعض الفقهاء انها شرط . لأنها من الواجبات التي تسبق الصلاة[٥٢] لأن افتتاح الصلاة بالتكبير .

---

(٥٢) انظر مغني المحتاج ١٤٨/١ واللباب شرح الكتاب ٤٨/١ .

والنية : قصد الشيء مقترنا بفعله • والقصد محلّه القلب • وذلك لا يقتضي التلفظ بشيء • والأصل فيها قول الله تعالى(٥٣) : « وما أُمِروا الا ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين » • والأخلاص هنا النية •

وقوله (صلّى الله عليه وسلّم)(٥٤) : «إنّما الأعمال بالنيات وإنّما لكل امرىء ما نوى •• » •

ومن المتفق عليه أن النية في الصلاة واجبة • لأن التمييز بين الأعمال لا يحصل الا بها(٥٥) •

فيجب تعيين المنوي من فرض كظهر أو عصر أو نفل : مقتديا أم لا •

الركن الثاني : تكبيرة الاحرام • •

فاذا استحضر ما يريد فعله على الصفة المقصودة سن له رفع يديه حذو منكبيه(٥٦) قائلا :

الله أكبر ــ والتكبير هنا ثاني الأركان • ويسمى تكبيرة الاحرام •

لقوله (صلّى الله عليه وسلّم : « مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(٥٧) •

وسميت تحريمة لأن الأمور المباحة قبلها تحرم بعدها كالكلام والأكل •

ويجب أن تكون بالعربية • فان عجز عن النطق بها بالعربية وضاق الوقت كبّر بالغة التي يحسنها ويجب عليه التعلم •

---

(٥٣) سورة البينة / ٥ •
(٥٤) رواه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه •
(٥٥) انظر مغني المحتاج ١٤١/١ واللباب ٤٨/١ •
(٥٦) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه رواه البخاري •
(٥٧) رواه ابو داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه •

فاذا فرغ من التكبير استحب أن يضع يده اليمنى على كف يسراه ورسغها وساعدها تحت الصدر لما رواه وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى(٥٨) .

كما يسن أن ينظر الى موضع سجوده لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما(٥٩) : كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) إذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده .

الركن الثالث : القيام للقادر في الفرض :

وصحة التكبير للاحرام في الفرض حالة القيام . وحقيقة القيام تحصل باعتدال الظهر بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه . لحديث(٦٠) : « صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ..» .

وتقييد القيام بالقادر لأن العاجز عنه لا يجب عليه ، وتقييده بالفرض يقتضي أن القيام في النوافل لا يجب . لحديث(٦١) : « تنفل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) على الراحلة » .

فان لم يستطع القيام في الفرض صلّى قاعداً فان لم يستطع الاعتدال في القيام فعل ما يمكنه . فان صار في القيام كهيئة الراكع جاز وعند الركوع يزيد انحناءه فان عجز عن القعود صلّى مضطجعا على جنبه الأيمن فان عجز فمستلقيا على ظهره ، وأخمصاه للقبلة ويضع نحو وسادة تحت رأسه ليتم استقباله القبلة .

الركن الرابع : القراءة :

وتتعين الفاتحة ركنا في كل ركعة لقوله (صلّى الله عليه

---

(٥٨) رواه ابو داود والبيهقي بسند صحيح .

(٥٩) روى البيهقي بمعناه بسند ضعيف والعمل عليه عند الجمهور . انظر المجموع ٣/٢٧٢ .

(٦٠) رواه البخاري .

(٦١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر .

وسلّم)[٦٢] : لا صلاة لمن لايقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ·

ويرى بعض الفقهاء وجوب قراءة الفاتحة لا ركنيتها · لاطلاق قول الله تعالى[٦٣] : « فاقرؤوا ما تيسر من القرآن » ·

ويسن أن يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام · وهو : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما انا من المشركين · إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أُ مرت وانا من المسلمين»[٦٤] ·

أو يقرأ : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا اله غيرك[٦٥] ·

ثم يقرأ الاستعاذة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم · ثم يسمي ويقرأ الفاتحة كاملة ·

ثم يقول عقبها : آمين · لحديث وائل بن حجر[٦٦] : صليت خلف رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) فلما قال : ولا الضالين قال : آمين ومدّ بها صوته ·

ويسن قراءة سورة ولو قصيرة أو بضع آيات من سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة من الصلاة الرباعية وثالثةالمغرب· إن كان إماماً أو منفرداً بخلاف المقتدي · ويجهر الامام في فرض الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء وكذا في الجمعة والعيدين والتراويح · لأنه المأثور والمتوارث[٦٧] ·

---

(٦٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت ·
(٦٣) سورة المزمل / ٢٠ ·
(٦٤) رواه مسلم من حديث علي ، وله بقيه في باب ما يقال بين التكبير والقراءة ·
(٦٥) رواه ابو داود والترمذي مرفوعا ومسلم مرسلا ·
(٦٦) رواه البخاري وابو داود ·
(٦٧) انظر مغني المحتاج ١٦٢/١ واللباب ٥٣/١ ·

الركن الخامس : الركوع :

وهو أن ينحني المصلّي بحيث تنال راحتاه ركبتيه • وأفضله أن يسوي رأسه وظهره بلا طأطأة ويأخذ بيديه ركبتيه ويفرق أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه جاعلا كفيه مقابل منكبيه قائلاً : سبحان ربي العظيم ثلاثا او خمساً أو سبعاً •

الركن السادس : الاعتدال :

ثم يرفع رأسه معتدلا رافعاً يديه حذو منكبيه كما فعل في الركوع • ويعود الى حالة ما قبل الركوع ـ معتدلاً ـ قائلا : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم يخر ساجداً •

الركن السابع : السجود :

ويحصل السجود بوضع الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين إضافة الى نصب قدميه ـ على الأرض • لحديث الصحيحين(٦٨) : أُمِرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ـ وأشار (صلّى الله عليه وسلّم بيده الى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين » •

وكذا يسن أن يجافي بين مرفقيه وبين جنبيه كما في الركوع بحيث لا يؤذي من بجنبه من الساجدين ، ويرفع بطنه عن مخذيه جاعلا كفيه قريبا من رأسه للاتباع(٦٩) •

لأن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) لما سجد سجد بين كفيه • قائلا : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يدعو بمجامع الدعاء • لأن أرجى حالات القبول والقرب حالة السجود • لحديث(٧٠) : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » •

---

(٦٨) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما •
(٦٩) رواه مسلم من حديث وائل بن حجر •
(٧٠) رواه مسلم من حديث أبي هريرة •

الركن الثامن : الجلوس بين السجدتين مطمئنا قائلا : رب اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني . ثم يعود ساجداً مرة أخرى .

الركن التاسع : السجدة الثانية : وهي كالأولى ، ثم يقوم الى الركعة الثانية يفعل مثل ما فعل في الأولى ، إلا أنه بعد الركوع يقنت في صلاة الفجر ويدعو بالمأثور كما يقنت آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان .

ويرى الحنفية أنه لايقنت إلا في الوتر طيلة أيام السنة .

فاذا انتهى من سجود الركعة الثانية جلس للتشهد الأول مفترشاً قدمه اليسرى جالساً عليها ناصبا قدمه اليمنى .

وهذا التشهد من سنن الصلاة التي تجبر بسجود السهو عند فواتها . وصيغته(٧١) :«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

ويرى بعض الفقهاء ، أن من السنة الصلاة على النبى وآله صلى الله عليه وسلم . فى التشهد الأول . لأنهم يرون أنها ـ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ ذكر يجب فى التشهد الأخير فيسن فى الأول . ولو نسى التشهد الأول فنهض وقبل ان تعتدل ركبتاه وكان الى الجلوس اقرب جلس وقرأ التشهد ، أما إذا نهض قائما او اعتدلت ركبتاه وكان إلى القيام أقرب فلا يعود بل يستمر في القراءة من الركعة الثالثة وبعد التشهد الأخير قبل السلام يسجد للسهو سجدتين ثم يسلم لورود الحديث وهو : « إن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس

---

(٧١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»[٧٢].

وبعد التشهد الأول يقوم الى الركعة الثالثة ويقرأ الفاتحة فقط ويركع ويرفع رأسه من الركوع معتدلا ملاحظا ما سبق في الركوع وقبله وبعده من استواء ظهره ورأسه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه بحيث لا يؤذي مَنْ عن يمينه وشماله ويرفع يديه حذاء منكبيه قبل الركوع وبعده ثم يسجد السجدتين بالشكل الذي سبق ، وهكذا بقية الركعات فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة جلس للتشهد .

الركن العاشر :

والتشهد الأخير أحد أركان الصلاة وأفضل هيئة فيه أن يجلس متوركاً : أي جاعلا وركه الأيسر على الأرض مخرجاً قدمه اليسرى من تحت ساقه اليمنى ناصبا قدمه اليمنى ، وذلك إن لم يتضايق لألم أو ثقل جسم أو عدم استراحة . لما ورد في حديث أبي حميد[٧٣] الساعدي : قال : «رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره ـ ثناه وسواه من غير تقويس ـ فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » .

الركن الحادي عشر :

قراءة التشهد المتقدم ذكره قريبا في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

---

(٧٢) رواه البخاري من حديث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ـ باب من لم ير التشهد الاول واجبات .

(٧٣) رواه البخاري .

الركن الثاني عشر : الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) بعد قراءة التشهد الأخير لاطلاق قوله تعالى : « يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما »(٧٤) ولحديث الصحيحين (٧٥) .

الركن الثالث عشر : الطمأنينة

وهي أن تستقر أعضاؤه بعد الحركة ، والطمأنينة من متممات الركن . لذا يجب أن يطمئن المصلّي في حالة ركوعه واعتداله بعد الركوع وفي السجدتين والجلسة بينهما ، فان لم تحصل الطمأنينة في الأركان بطلت الصلاة ولم تصح لحديث (المسيء صلاته)(٧٦) .

الركن الرابع عشر : السلام :

وهو الركن الذي به ينهي المصلّي صلاته . للحديث المتقدم(٧٧) : « .. وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ». وصيغته : (السلام عليكم ورحمة الله) . ملتفتا الى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن وشمالا كذلك . ناويا به التسليم على الحفظة والملائكة وصالح المؤمنين . ومن على يمينه ويساره من الجماعة .

الركن الخامس عشر :

ترتيب هذه الأركان بالشكل الذي سيقت به . فلو سجد قبل الركوع عالما عامدا بطلت صلاته لأنه عابث . أما لو سها عن

---

(٧٤) سورة الاحزاب الآية ٥٦ .

(٧٥) وهو : قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . متفق عليه ولحديث الدار قطني في رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا ... والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ليست فرضا خارج الصلاة فبقي حكمها في الصلاة فرضا امتثالا لنص الاية .

(٧٦) رواه البخاري .

(٧٧) رواه ابو داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه .

ركن فما بعده لغو ، عليه أن يأتي به فان وصل الى الركن الذي نسيه ثم تذكره تمت به ركعته ولغا ما قبله بعد السهو ·

ويسن ادامة النظر الى موضع سجوده وينبغي أن يحرص على الخشوع ويستجلبه بتدبر ما يقرأ مستشعراً هيبة الخالق سبحانه وتعالى داعيا ضارعا راجيا للاجابة ·

مبطلات الصلاة :

تبطل الصلاة بأمو وهي :

(١) النطق بحرفين من حروف الهجاء مطلقا ، وكذا بحرف إن أفاد معنى مثل : قِ ، فِ · لأن كلاً منهما فعل أمر من الاتقاء والوفاء ·

(٢) التَّنَحْنُح لغير ضرورة عند جمهور العلماء والضرورة مثل تعذر القراءة الا بالتَّنَحْنُح (٧٨) ·

(٣) الكلام قليلا كان او كثيراً · لحديث (٧٩) : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »·

ويرى بعض الفقهاء عدم بطلان الصلاة بيسير الكلام إن كان عن سهو · لحديث ذي اليدين ، وفيه(٨٠) : « أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله ؟ فقال الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) لأصحابه : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم · فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين » · أي للسهو ، ولم يعد الركعتين الأولَيين بل بني عليهما · وقال جمهور كبير من الفقهاء : إن هذا الحديث منسوخ بالحديث الذي قبله(٨١) ·

---

(٧٨) انظر مغني المحتاج ١/ ١٩٤ و١٩٥ ·
(٧٩) رواه مسلم من حديث معاوية بن الحكم ·
(٨٠) متفق عليه من حديث ابى هريرة ·
(٨١) انظر نصب الراية لتخريج احاديث الهداية ٢/٦٨ ، ٦٩ ·

(٤) العمل الكثير • وقدره الفقهاء بثلاث حركات متواليات • وما دون الثلاث اعتبروه قليلا •

(٥) الأكل والشرب • لأنه ينافي حالة الصلاة • إلا ان يكون قليلا ــ كالذي بين الأسنان ــ وفي حالة النسيان ••

(٦) طروء الحدث الأصغر أو الأكبر • لأن حصول الحدث يعني انعدام الطهارة وهي شرط صحة الصلاة(٨٢) •

(٧) إصابة النجاسة لبدن المصلي أو ثوبه أو المكان الذي يصلي فيه ، إلا أن تكون النجاسة معفواً عنها •

(٨) انكشاف العورة • اللّهم الا إذا بادر بالستر كأن كشفت الريح ثوبه فرده سريعاً فلا تبطل •

(٩) استدبار القبلة • اللّهم إلا في حالة التحام الحرب في الجهاد ، وكذا في التنقل على المركوب للمسافر •

(١٠) تغير النية او التردد فيها •

(١١) الردة عن الاسلام بعقيدة أو قول أو فعل ، والعياذ بالله تعالى •

سجود السهو :

هو سجود سببه السهو ، من إضافة الشيء الى سببه •

ويعتبر سجود السهو جابراً لما حصل في الصلاة من خلل غير مقصود من زيادة أو نقصان ، مثل نسيان التشهد الأول وكالشك في عدد الركعات التي أداها ، فمن شك أثلاثا صلّى أم أربعا ؟ بنى على اليقين في ظنه وسجد للسهو في نهاية الصلاة • وسجود السهو سنة ومحلّه قبل السلام يسجد سجدتين ثم يسلم بعدها لقوله

---

(٨٢) وقد سبق تفصيل شروط صحة الصلاة • كذا يقال في حصول النجاسة وانكشاف العورة واستدبار القبلة •

(صلّى الله عليه وسلّم)[٨٢] : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كَمْ صلّى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم » .

ويفضل الحنفية أن يسلم يميناً ثم يسجد سجدتين ثم يقرأ التشهد ثانيا ثم يسلم التسليمتين .

لما ورد في الحديث : أن النبيَ (صلّى الله عليه وسلّم) سجد سجدتين بعد السلام[٨٤] .

وبالكل وردت السنة الصحيحة كما ترى .

سجود التلاوة :

وهذا السجود أيضا مضاف لسببه الذي هو تلاوة آية فيها سجدة .

والآيات التي فيها سجدات التلاوة أربعَ عشرة آية في مواضع من القرآن الكريم : في الأعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق . هذه بالاتفاق وكذا السجدة الأولى في سورة الحج . والخلاف في ثانية الحج وسجدة ص . فمن عدّ ثانية الحج لم يعتبر في ص سجدة تلاوة ومن لم يعدها اعتبر في ص سجدة تلاوة[٨٥] .

والى الأول مال اكثر الفقهاء لما ورد : ص ليست من عزائم السجود[٨٦] .

---

(٨٣) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري .
(٨٤) رواه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود .
(٨٥) انظر اللباب شرح الكتاب ١/١٠٣ وكذا مغني المحتاج ١/٣١٥ .
(٨٦) رواه البخاري من حديث ابن عباس .

وكيفيته : أن ينوي السجود ويكبر ويسجد كسجوده للصلاة سجدة واحدة ثم يكبر رافعا رأسه ثم يسلم ·

فان كان في الصلاة وقرأ آية السجدة خر ساجداً ثم رجع الى حالة القيام ليواصل قراءته ويسجد المقتدي لسجود إمامه ولا عكس ، ولا يسجد المصلي لقراءة غير إمامه ·

ويرى الحنفية الاكتفاء بالتكبير والسجود والرفع ولا حاجة الى السلام(٨٧) ·

صلاة النفل :

النفل : معناه الزيادة مطلقا · قال تعالى في قصص بشرى ابراهيم بالابن والحفيد (٨٨) : « ويعقوب نافلة » ·

وشرعا : النافلة والنفل ما عدا الفرض ·

وصلاة النفل قسمان :

القسم الأول ـ ما لا تسن فيه الجماعة وهي ما يلي :

أ ـ السنن التابعة للفرائض وهي المسماة بالرواتب وهي : ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء وركعتان بعدها · ثم إن هذه الرواتب تنقسم الى نوعين : مؤكدة وغير مؤكدة ·

فالمؤكدة ما كان النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) يفعلها أكثر مما يتركها وعكسها غير المؤكدة ·

فالسنن القبلية ثابتة بحديث(٨٩) : « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء » · والمراد بالأذانين : الأذان والاقامة · للتغليب ·

---

(٨٧) انظر اللباب ١/١٠٥ ·
(٨٨) سورة الانبياء / ٧٢ ·
(٨٩) رواه البخاري من حديث عبدالله بن المفضل ·

وآكد هذه الرواتب : ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء • وهذه السنن ـ مؤكدة وغير مؤكدة ـ ثابتة بالسنة الصحيحة(٩٠) رغم أن بعضها آكد من بعض •

ب ـ الوتر •

اما الوتر فهو عند جمهور العلماء من السنن المؤكدة لحديث الأعرابي(٩١) عندما سأل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) عن الصلاة وقال مستفسراً عن الصلوات الخمس وهل هناك فرض آخر من الصلاة : هل علي غيرها ؟ قال له (صلّى الله عليه وسلّم) : « لا ، إلا أن تطوع » • ولحديث معاذ(٩٢) : «••• فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » •

واقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة • لحديث(٩٣) : « الوتر ركعة من آخر الليل » • ولحديث(٩٤) : « ما كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يزيد على إحدى عشرة ركعة » •

والأفضل لمن يريد ان يصلي من الوتر اكثر من ركعة أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة • ويجوز وصل ما زاد على اثنتين بتحريمة واحدة •

ويرى بعض الفقهاء أن وصل ثلاث ركعات الوتر بتشهدين أول وآخر أفضل ، خصوصا إذا أمّ من يرى الوصل واجبا •

ويرى ابو حنيفة رحمه الله تعالى : أن الوتر واجب

---

(٩٠) انظر رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى ـ باب فضل السنن الراتبة مع الفرائض •

(٩١) رواه البخاري ومسلم من حديث طلحة بن عبيدالله •

(٩٢) رواه البخاري ومسلم من حديث معاذ بن جبل •

(٩٣) رواه مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس •

(٩٤) رواه البخارى من حديث عائشة •

لحديث(٩٥) : « أوتِروا ياأهل القرآن فان الله وِتْر يحب الوِتر » .

وظاهر الأمر هنا ـ أوتروا ـ للوجوب فيدل على وجوب الوتر. ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء والفجر . وإذا تأكد الانسان من نفسه أنه يستيقظ قبل الفجر فالأفضل له تأخير الوتر الى تلك الساعة ، أما إذا شك فالأولى أن يصليه بعد العشاء .

والوِتْر ـ كما تقدم ـ من السنن التي يؤديها المسلم منفردا ولا تشرع جماعة الا في رمضان . إذا صلّى التراويح جماعة فالوتر يؤدى مع الجماعة . وفي رمضان فقط .

ج ـ ومن النفل الذي لا يصلّى جماعة صلاة الضحى :

وتسمى صلاة الأوّابين .لحديث(٩٦) : صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال » .

وأقلها ركعتان وأكثرها ثماني ركعات لحديث(٩٧) : « كان رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله » .

د ـ ومن النفل المتقدم صلاة تحية المسجد :

والمراد صلاة تحية رب المسجد والأصل في مشروعيتها حديث(٩٨): « ... فاذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » . ونحوه من الأحاديث .

ومن دخل المسجد فوجد الجماعة قائمة في صلاة الفرض دخل معهم وحصلت له فضيلة التحية . لأن المقصود من هذه الصلاة الاينتهك حرمة المسجد بدون صلاة .

---

(٩٥) رواه اصحاب السنن من حديث علي رضي الله تعالى عنه .
(٩٦) رواه مسلم من حديث زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه .
(٩٧) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها .
(٩٨) متفق عليه واللفظ لمسلم من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه .

القسم الثاني من النفل ما تسن فيه الجماعة وهي :

أ ـ صلاة العيدين ـ عيد الفطر وعيد الأضحى • وستأتي صفتهما •

ب ـ صلاة الكسوفين ـ كسوف الشمس وخسوف القمر • وسيأتي بيانهما •

ج ـ صلاة الاستسقاء • وستأتي إن شاء الله تعالى •

د ـ صلاة التراويح• وهي قيام رمضان وقد رغب فيها رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) من غير أن يعزم بل قال(*) : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » •

صلاة الجماعة :

اجتماع المصلين واقتداؤهم بامام واحد في الصلاة المفروضة ، هذه الكيفية هي صلاة الجماعة • وأصل مشروعيتها قول الله تعالى(٩٩) : « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ••• الآية » •

وقول الرسول (صلّى الله عليه وسلّم)(١٠٠) :« صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » •

حكمتها :

١ ـ ما فيها من مظهر الاجتماع على الخير ـ كالصلاة ـ والشعور بالوحدة الاسلامية التي لا فضل لأبيض فيها على أسود الا بتقوى الله تعالى ، حيث يقف المصلون صفاً واحداً متساوين متآخين السيد والمسود ، الغني والفقير ، الصغير والكبير •

٢ ـ فيها مجال للتعرف الى اخوتنا المؤمنين ـ والتعارف مفتاح وسبب للتعاون ـ نتفقدهم إذا غابوا ونزورهم إذا مرضوا

(*) رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه •
(٩٩) سورة النساء الاية ١٠٢ •
(١٠٠) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر •

ونسعفهم إذا أعوزوا ونعاتبهم إذا تخلفوا عن الجماعة المؤمنة بلا عذر .

حكمها :

حكم صلاة الجماعة ـ فيما عدا الجمعة ـ سنة مؤكدة عند جمهور من الفقهاء .

وقيل : هي فرض كفاية على الرجال يجب حصولها في البلدة بحيث يظهر الشعار فان لم تحصل أثِمَ اهل البلد . لقوله (صلّى الله عليه وسلّم)(١٠١) : « ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلاّ استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

ويرى بعض الفقهاء أنها فرض عين على الرجال عند عدم العذر لحديث أنه يُحرِّق بيوت المتخلفين عن الجماعة(١٠٢) .

ومن المتفق عليه إنها ليست شرطا لصحة الصلاة .

والأولى بالامامة في الصلاة هو رئيس الدولة ثم من ينصبه فان لم يوجدا ، فان كانت الصلاة في منزل فصاحبه أولى بها ، وإن كانوا بالمسجد فالأولى بالامامة أقرؤهم فان تساووا فأفقههم فان تساووا فأورعهم ـ اي ابعدهم عن الحرام والشبهات فان تساووا فأكبرهم سنا . لقوله (صلّى الله عليه وسلّم)(١٠٣) : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ـ وفي رواية سلماً ـ » ولا يَؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه .

---

(١٠١) رواه ابو داود والنسائي .

(١٠٢) انظر المجموع للنووي ٤/ ٨٨ .

(١٠٣) رواه مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه .

والأفضل أن يؤم الناس من يألفونه • للنهى عن أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون • وإدراك فضيلة التحرم سنة ويحصل بالاحرام بعد الامام مباشرة أو بالاشتغال بالتحريمة عقب تكبيره • لقوله (صلى الله عليه وسلم)(١٠٤) : « إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا » •

ويدرك المقتدي فضيلة الجماعة ـ في غير الجمعة ـ ما لم يسلم الامام وإن لم يقعد معه • أما في الجمعة فالأمر يختلف • لأن الجماعة في الجمعة فرض عين بالاتفاق ولا تحصل إلا إذا أدرك مع الامام ركعة كاملة •

شروط صحة الاقتداء :

آ ـ لابد لصحة الاقتداء أن ينوي المقتدي الاقتداء بالامام • لقوله (صلى الله عليه وسلم)(١٠٥) : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » • أما الامام فلا يشترط في حقه نية الامامة بل يستحب له ذلك ، وقيل : لا تحصل له فضيلة الجماعة إلا بالنية •

ب ـ عدم تقدم المقتدي على الامام في موقفه ، بل يتأخر عنه قليلا أو يساويه • ومن صلى معه واحد أقامه على يمينه وإن كان معه اكثر من واحد تقدم الامام وصف خلفه من اقتدى به •

ولا يجوز أن يؤم الرجالَ امرأةٌ ولا خنثى ولا ذو عذر في الطهارة كما لا يؤم المومىء الصحيحَ الذي يركع ويسجد كما لا يؤم الاميُّ القارىء • والأميّ هنا : من لا يحسن قراءة الفاتحة •

ج ـ ويرى الحنفية عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، لأنهم يرون أن الاقتداء بناء صلاة على صلاة • وإذا كان المقتدي يصلي فرضا والامام يصلي سنة ووصف الفرضية عنده معدوم والبناء على المعدوم لا يصح •

---

(١٠٤) متفق عليه من حديث أنس •

(١٠٥) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه •

وعلى هذه القاعدة ـ الفرض في حق المتنفل معدوم ـ قالوا: ان صلاة الصبي نفل في حقه ولو كانت صورتها صورة الفرض ، ولا يجوز للمكلف المفترض ان يقتدي بالصبي لأنه متنفل والفرض في حقه معدوم ·

ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين ، والماسح على الخفين يؤم الغاسلين لأرجلهم ·

وإذا حضر الجماعة قبل إقامة الصلاة صفهم الامام فجعل الرجال ـ البالغين من الذكور ـ في الصفوف الأولى وبعدهم يصف الصبيان وهم من دون البلوغ ثم الخناثى ثم النساء · ولا يجوز للنساء أن تصلي أمام صفوف الرجال ،كما لا يجوز للرجال ان يتأخروا عن صفوفهن ·

قصر الصلاة وجمعها في السفر :

اولا ـ قصر الصلاة :

وقصر الصلاة : هو جعل الرباعية اثنتين · بأن يقتصر في فريضة الظهر والعصر والعشاء على ركعتين بدل الأربع ·

اما الجمع فهو أن تجمع الصلاتان الليليتان في وقت أحداهما وكذا النهاريتان · فيجوز للمسافر أن يجمع الظهر والعصر ، في وقت الظهر ويسمى جمع تقديم ، وإن رأى أن الأوفق لظروف سفره أن يجمعهما في وقت العصر فينوي تأخير الظهر إذا دخل وقتها ثم يؤديها مع العصر ويسمى جمع تأخير ·

ومشروعية القصر ثابتة بالكتاب الكريم قال الله تعالى(١٠٦): « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ··· » ·

---

(١٠٦) سورة النساء الاية ١٠١ ·

وقوله (صلّى الله عليه وسلّم) حين سئل عن القصر عند انتفاء الخوف في الآية فقال[١٠٧] : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

والحكمة من قَصْر الصلاة وجَمْعها : أن السفر مظنة المشقة بما فيه من حط وترحال وتغير أحوال المسافر وقد يفوته بعض ماتعوده .وقه لا يتيسر له ما يتيسر للمقيم فشرع الله تعالى قَصْر الصلاة وجمعها تخفيفا على المسافر ورحمة به .

شروط القَصْر :

(أ) ولابد لقصر الصلاة وجمعها من سفر معلوم المسافة . أمّا المسافة القريبة جدا فلا تعتبر سفرا تتغير به الأحكام الشرعية .

ولذلك شرط بعض الفقهاء كون المسافة ثلاث مراحل بسير القوافل ، وتقدر باثنين وسبعين ميلا ، في حين يرى بعض آخر الاكتفاء بمرحلتين أي ثمانية وأربعين ميلا . وهذا الشرط مأخوذ من تحديد سفر المرأة واشتراط المحرم او الزوج عندما تكون المسافة مسيرة ثلاث مراحل لما ورد في الحديث[١٠٨] : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها » .

فلما حدد حكم السفر بثلاثة أيام فلا بد من أن يكون لما دون هذه المسافة حكم آخر[١٠٩] المسافة بدون محرم او زوج ، وهو الحرمة ومع الزوج او المحرم حكمه الجواز .

---

(١٠٧) رواه مسلم . من حديث عمر رضى الله عنه .
(١٠٨) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري .
(١٠٩) انظ الهداية للمرغيناني ١ / ٨٠ .

ولما كان القصر تخفيفا وصدقة من الله تعالى ـ ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز للمسافر أن يتم في السفر ـ يصلي الرباعية أربعا ـ كالمقيم · لأن القصر رخصة لا يلزم الأخذ بها ·

ويرى الحنفية أن المفروض على المسافر أصلا هو ركعتان من كل رباعية ، لهذا فلا يجوز عندهم أن يتعمد الزيادة على ركعتين في الرباعية · لحديث(١١٠) اول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ·

وفي الزيادة على الركعتين من الرباعية في السفر ترك القصر الذي تصدق الله تعالى به كما أن فيه تأخير السلام (١١١) ·

ب ـ ومن شروط صحة القصر أن لا يقتدي المسافر بمتم · فلو اقتدى بمتم أتم أربعاً ·

للحديث المتقدم : « إنما جعل الامام ليؤتم به » ·

ج ـ ومن شروطه أن ينوي القصر مع الاحرام · لأن الأعمال بالنيات ·

د ـ يرى بعض الفقهاء (١١٢) اشتراط كون السفر في غير معصية الله تعالى · فلو كان سفره بسبب معصية فلا يقصر ولا يتمتع برخصة الشرع للمسافرين · لأن الرخص لاتنال بالمعاصي·

ثانيا ـ جمع الصلاة :

يرى جمهور الفقهاء جواز الجمع بين الصلاتين النهاريتين كالجمع بين الظهر والعصر وكذا الليليتين ـ المغرب والعشاء ـ في وقت احداهما تقديماً وتأخيراً · لحديث أنس بن مالك (اضي

---

(١١٠) متفق عليه من حديث عائشة ·
(١١١) انظر الهداية ١/ ٨٠ ، ٨١ ·
(١١٢) انظر مغني المحتاج ١ /٢٦٨ ·

الله تعالى عنه) [١١٣] : عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم) : « إذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق • وحديث معاذ (رضي الله تعالى عنه) قال : « خرجنا مع النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا » •

ولا يرى الحنفية جواز الجمع إلا ظهر يوم عرفة مع عصره تقديما ومغرب ذلك اليوم مع عشائه تأخيرا • لثبوت ذلك في فعل النبيّ (صلى الله عليه وسلم) • وهو خاص بيوم عرفة •

صلاة الجمعة :

ليوم الجمعة في الشريعة الاسلامية فضيلة وشرف • فهو أفضل الأيام لحديث : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة [١١٤] •

وفيه ساعة الاجابة التي لا يسأل الله عبد فيها الا أعطاه • لحديث [١١٥] : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً الا أعطاه اياه » •

وصلاة الجمعة فرض عين على المسلم البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح المقيم •

وهذه شروط وجوبها : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والاستيطان • ولاتجب على من اتصف بواحدة من أضداد هذه الصفات •

---

(١١٣) رواهما مسلم • الأول من حديث أنس والثاني من حديث معاذ رضي الله تعالى عنهما •

(١١٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة •

(١١٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة •

إذن فلا تجب على الصبيّ وإن دربه الولي على حضورها كما لا تجب على المجنون لأنه لا يفهم الخطاب ، ولا تجب على المرأة لأن طبيعة حياتها وعملها في بيتها غالباً ولو حضرت الجمعة اجزأتها عن الظهر ، كما لا تجب على المريض الذي يزيده الحضور ألماً أو يكون بحال لا يتفق والبقاء في المسجد • كما لاتجب على المسافر لأن السفر مظنة المشقة ويناسبه تقليل التكاليف ولهذا شرعت الرخص في السفر كما مرّ •

والأصل في وجوبها قول الله تعالى (١١٦) : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إنْ كنتم تعلمون » •

وقوله (صلى الله عليه وسلم) (١١٧) : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » • وقوله (صلى الله عليه وسلم) (١١٨) : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه » •

شروط صحة الجمعة :

ولا تصح الجمعة ــ وإن وجد الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط وجوبها ــ الا بشروط ، وهي :

أولا ــ وقت الظهر ، فان ضاق الوقت عنها أو خرج تصلى ظهراً ولا تقضى جمعة •

ثانيا ــ المصر • وهو المستقر الذي لايسافر عنه أهله صيفاً أو شتاءً • فلو نزحوا عما استوطنوه صيفاً مثلا فهم مسافرون لا مقيمون •

---

(١١٦) سورة الجمعة الآية /٩ •

(١١٧) أبو داود •

(١١٨) رواه البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وأبو داود من حديث أبي الجعد الضمري •

واشترط الحنفية مع هذه الصورة ـ الاستيطان ـ أن يكون لهذا المصر قاض وأمير يقيم الحدود وينفذ الاحكام[١١٩] .

ثالثا ـ الجماعة فلا تصح إلا بجمع . ويرى بعض الفقهاء أن اسم الجماعة يصح اطلاقه [١٢٠] على ثلاثة عدا الامام وبهم تصح وقيل باثنين مع الامام تحصل الجماعة . ويرى بعض آخر اشتراط أربعين ممن تتوفر فيهم شروط وجوب الجمعة ، وقالوا : ثبت أنّ النبيّ (صلى الله عليه وسلم) جَمَّع بأربعين[١٢٠] . ولم ينقل أنه جمّع بأقل من أربعين .

رابعا ـ الخطبتان . ولا تصحّ الجمعة إلا بخطبتين قبل الصلاة . يثني الخطيب فيهما على الله تعالى ويصلي على محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويوصي بتقوى الله تعالى ويجلس بينهما . وفي إحداهما يقرأ من القرآن ولو آية ويدعو للمؤمنين بما هو خير . ومن السنة أن تكون الخطبة بليغة سلسة تصل إلى قلوب السامعين وإلا فيحصل بها الملل .

وقد ورد في الحديث [١٢١] : عن أبي وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال : إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا » .

ويرى بعض الفقهاء أن ذكر الله تعالى في الخطبة كاف ومجزٍ . ومن جاء فأدرك مع الامام ركعة واحدة صحت منه الجمعة وبعد سلام الامام يأتي بالركعة الثانية .

---

(١١٩) انظر الهداية ١/٨٢ .
(١٢٠) انظر مغني المحتاج ١/٨٢ .
(١٢٠) انظر مغني المحتاج ١/٢٨٢ .
(١٢١) رواه مسلم من حديث أبي وائل عن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم .

أمّا إذا لم يدرك مع الامام إلاّ التشهد فينوي الجمعة ويقتدي ويجلس فاذا سلم الامام قام وصلّى أربع ركعات • وفيه يقال نوى وما صلّى ـ أي نوى جمعة وصلّى ظهرا • وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يصلي ما نواه وهو الجمعة ركعتين(١٢٢) •

ويسن لمن يحضر الجمعة أن يغتسل غسل الجمعة فضلا عن نظافة الجسد •

ويدخل وقت الاغتسال بطلوع الفجر الصادق وتقريبه من زمن الحضور أفضل لحديث(١٢٣) : « إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل » •

كما يسن الطيب لمن يحضرها لأنه يأتي مجتمعا من الناس ، فلابد من طيب ريحه ، ولا يجوز لانسان أن يؤذي الحاضرين بريح كريه • لحديث(١٢٤) : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه » •

كما يسن لبس الثياب البيض لحديث(١٢٥) : « البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم » •

كذلك يسن التبكير الى الجمعة والمشي إن قرب المكان ـ بسكينة ، إلا للامام وصاحب العذر في التأخر للاتباع •

وينبغي الانصات والاصغاء للخطبة لأنها موضع الفائدة ومادة التوجيه لأمر الشارع بالاستماع اليها في قوله تعالى(١٢٦) : «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » •

---

(١٢٢) انظر اللباب ٨٣/١ •

(١٢٣) رواه مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه •

(١٢٤) رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة •

(١٢٥) رواه الترمذي في باب اللباس •

(١٢٦) سورة الاعراف/٢٠٤ •

وجمهور من العلماء **قالوا بأن الآية** تتحدث عن الانصات في خطبة الجمعة(١٢٧) .

ولقوله (صلّى الله عليه وسلّم)(١٢٨) : « اذا قلت لصاحبك أَنْصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » . ومن دخل والامام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين ثم جلس للاستماع(١٢٩) .

صلاة العيدين :

والمراد بهما عيد الفطر وعيد الأضحى . والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : « فصلِّ لربك وانحر »(١٣٠) ومداومته (صلّى الله عليه وسلّم) على صلاتها . ففي الحديث عن جابر بن سمرة (رضي الله تعالى عنه) قال : « صلّيت مع رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة »(١٣١) .

حكمها :

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ صلاة العيدين سنة مؤكدة ـ لحديث الأعرابي : «هل عَليَّ غيرها ؟ قال : لا ، إلاّ أنْ تطوّع» .

ولأنها من الشعائر التي لم يتركها النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) ، ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها . والأفضل تأخيرها إلى أنْ ترتفع الشمس بعد الطلوع قدر رمح .

صفتها :

تصلّى ركعتين ويبدؤها بتكبيرة الاحرام ثم يأتي بدعاء

---

(١٢٧) انظر مغني المحتاج شرح المنهاج ١/٢٨٧ .

(١٢٨) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(١٢٩) صلاة الركعتين ساعة الخطبة ثبتت بالنص لحديث جابر عندما دخل سليك الغطفاني والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس فأشار اليه النبيّ صلىّ الله عيله وسلّم بأن يصلي ركعتين . رواه مسلم .

(١٣٠) سورة الكوثر الآية ٢ .

(١٣١) رواه مسلم في الصحيح ـ باب العيدين .

الافتتاح ثم يكبر سبعاً ، ثم بعدها سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن ، ثم يركع ويسجد ثم يقوم إلى الركعة الثانية يفتتحها بخمس تكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة وإذا كانت السورة مما أثر عن النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) فهو أفضل مثل قراءة سورة ـ ق ـ واقتربت الساعة في الركعتين ، أو سورة الأعلى والغاشية وبكلٍ وردت السنة(١٣٢) .

ويرى بعض الفقهاء تفضيل ما روي عن ابن مسعود (رضي الله تعالى عنه) أنّ التكبير بعد التحريمة ثلاث تكبيرات ويقرأ الفاتحة وما تيسر . هذا في الركعة الأولى أمّا في الثانية فيفتتحها بالقراءة ويكبر ثلاثا ثم للركوع (١٣٣) ويكملها .

ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة ، يعلم الناس ما ينبغي من أحكام صدقة الفطر وبشاشة الوجه وإفشاء السلام . وفي الأضحى أحكام الأضحية .

ويسن أن يكبر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان بعد الصلوات وفي الحالات التي يليق معها وينتهي وقته بارتقاء الخطيب المنبر . وفي الأضحى يسن التكبير من فجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

صلاة الكسوف والخسوف :

والمراد بهما كسوف الشمس والقمر ، ويقال فيهما أيضا : الخسوفان . والأفصح استعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر(١٣٤) .

---

(١٣٢) رواه مسلم ـ باب ما يقرأ في صلاة العيدين ورواه أبو داود في باب صلاة العيد .

(١٣٣) رواه معمر عن ابن اسحاق عن علقمة والأسود عن ابن مسعود ـ انظر نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج١ ص٢١٣ .

(١٣٤) مغني المحتاج ج١/٣١٦ .

والكسوف معناه التغير ، وكون الشمس بحالة يتغير معها ضوؤها هو الكسوف • والخسوف هو الذهاب يقال : خسف الشيء خسوفا أي ذهب في الأرض •

ويحدث الكسوف إذا توسط القمر بين الأرض والشمس ويحدث الخسوف إذا توسطت الأرض بين الشمس والقمر •

وظاهرة الكسوف والخسوف تستدعيان شكر المنعم والانابة إليه لأن شكر النعمة عنوان دوامها قال تعالى(١٣٥) : « **وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ، ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد** »ولهذا شرع الاسلام صلاة الكسوف والخسوف إذا تعرضت هذه النعم للزوال ، كما أمر بالتوبة والاستغفار ، ووعد على ذلك بزيادة النعم «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا • يرسل السماء عليكم مدرارا • ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا »(١٣٦) •

ومن أبرز أنواع القرب من الله تعالى الصلاة بما تتضمنه من طهارة وقراءة للقرآن وتكبير وتسبيح وسجود وركوع • قال تعالى : « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن » (١٣٧) •

والأصل في صلاة الكسوف والخسوف قوله (صلى الله عليه وسلم) حينما كسفت الشمس على أثر وفاة إبنه إبراهيم (عليه السلام) : « إن الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله » • (١٣٨)

حكمها : إنها سنة مؤكدة • ولم تجب لحديث : « هل عَلَيّ غيرها قال : لا ، إلا أن تطّوّع » •

---

(١٣٥) سورة ابراهيم/٧ •
(١٣٦) سورة نوح (١٠ ـ ١٢) •
(١٣٧) سورة فصلت ٣٧ •
(١٣٨) رواه البخارى ومسلم •

وتصلّي جماعة بلا أذان ولا إقامة وهي ركعتان في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجودان ، يطيل القراءة فيها وكذا تسبيحات الركوع والسجود • ويجهر بالقراءة ثم يخطب الامام خطبتين كما في الجمعة يحث المسلمين على التوبة والاستغفار وفعل الخير والتسامح وترك الأحقاد والمعاصي •

صلاة الاستسقاء :

الاستسقاء شرعاً : طلب السقيا من الله تعالى بنزول المطر عند حاجة العباد إليه • والاستسقاء على ثلاثة أنواع :

الأول ـ بالدعاء مطلقا • بأن يدعو الانسان ويسأل الله تعالى السقيا في أي وقت •

الثاني ـ بالدعاء عقب الصلاة المفروضة أو أي صلاة ، وهذا النوع أفضل من الأول •

الثالث ـ يكون بالهيئة التي نبحثها الآن وهي أفضل الأنواع، وهي المأثورة عن النبيّ (صلى الله عليه وسلم)[١٣٩] ، وذلك بالخروج الى خارج البلد على وجه الضراعة والخشوع لله تعالى ، وينبغي للحاكم أن يبلغ الناس بالصيام ثلاثة أيام قبل الخروج والرابع يوم الخروج للصلاة وسبب ذلك أن الله تعالى يستحي أن يرد دعوة الصائم قال[١٤٠] (صلى الله عليه وسلم) : « ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم» • كما يأمرهم بالتوبة والتقرب الى الله تعالى بفعل الواجبات والخيرات وترك المظالم والمعاصي •

ويخرجون صياماً خاشعين راجين رحمة ربهم ويصلي بهم الامام ركعتين يخطب بعدهما خطبتين كالعيدين يكثر فيهما الاستغفار بدل

---

(١٣٩) رواه البخاري ومسلم •

(١٤٠) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة •

التكبير ويلح بالدعاء وسؤال الله تعالى إنزال الغيث بمثل قوله : (اللّهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدرارا اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئا مربعاً غدقا مجللاً سحا طبقا دائما · اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) ويبالغ القوم ـ إماماً ومأمومين ـ بالدعاء سراً وجهراً · ويوقنون جميعاً بالاجابة من الله تعالى ·

الجنائز :

والجنائز : جمع جنازة وتطلق على الميت في النعش · إذا احتضر الانسان وظهرت علامات الوفاة[١٤١] وجه الى القبلة · وإن عسر توجيهه فعلى قفاه ويلقن الشهادتين بلطف وهدوء وبلا الحاح · والتلقين أن يقال عنده : « أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « لقنوا موتاكم لا إله الا الله »[١٤٢] وإنما قال موتاكم ولم يزل حياً لأنه صائر الى الموت القريب · وتسن قراءة (يس) عنده ، لحديث : « اقرؤوا على موتاكم يس »[١٤٣] ·

وينبغي أن يحسن المحتضر ظنه بربه وأنه واسع المغفرة وأنه أرحم الراحمين · للحديث القدسي : « أنا عند ظن عبدي بي »[١٤٤] فاذا مات غمض وشد لحياه حتى لايبقى مفتوح الفم والعينين لئلا يكون على شكل رهيب ولفت مفاصله على السمت الطبيعي لئلا تستقر وتيبس على شكل غير طبيعي ·

---

(١٤١) وذلك باسترخاء أعضائه خصوصا قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه · انظر مغني المحتاج ١/ ٣٣٠ و ٣٣١ ·

(١٤٢) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري باب تلقين الموتى لا إله الا الله ·

(١٤٣) رواه أبو داود من حديث معقل بن يسار ·

(١٤٤) رواه البخاري ومسلم ـ من حديث أبي هريرة ·

وحينئذ يجب في حقه أربعة أمور : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه • وهي مفروضة على الكفاية بحيث إذا قام بها البعض سقط الاثم عن الباقين •

أولا ـ الغسل : والمفروض في غسل الميت أن يعم الماء جميع جسده كالجُنُب • أمّا كيفيته فاذا أرادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة لأن كشفها حرام ، ونزعوا ثيابه ووضؤوه بلا مضمضة ولا استنشاق • وينبغي تنظيف الجسد بالماء وبالصابون ونحوه ، ثم بعد ذلك يفاض عليه الماء الخالص • ولا يجوز تغسيله بماء حار مؤذ ولا بالبارد الذي لا يطاق • لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي • ويقوم بذلك أرفق محارمه • الرجال للرجال والنساء للنساء • وبعد غسله ينشف • ويسن أن يساير البخور الغسل والتكفين •

ثانيا ـ التكفين : فاذا تم غسله وجب تكفينه • واقل الكفن ستر العورة • ويسن أن يكفن الرجل بثلاث لفائف والمرأة بازار وقميص وخمار ولفافتين • ويسن لون البياض المغسول من القطن •

ثالثا ـ الصلاة عليه : والصلاة على من مات من المسلمين فرض كفاية ، سواء كان الميت صغيراً أم كبيراً ذكراً أم انثى ، واثنان لا يغسلان ولا يصلّي عليهما : الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخاً • فان استهل وظهرت علامة الحياة فيه فحكمه حكم الكبير •

كيفية الصلاة :

صلاة الجنازة أربع تكبيرات • فينوي الصلاة على الميت ثم يكبر للاحرام ثم يقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) والأفضل الصلاة الابراهيمية ثم يكبر فيدعو

للميت والمأثور أفضل ، ثم يكبر الرابعة فيقول اللّهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم · ويسن رفع يديه في التكبيرات كما في الركوع والرفع منه ·

رابعا ـ الدفن : وأقل ما يحصل به فرض الدفن حفرة تكتم بها الرائحة وتمنع وصول السباع والهوام الى جسد الميت · والأكمل أن يحفر مقدار قامة وبسطة ويشق له لحد في جهة القبلة يكفي الميت ويضجع على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة ويسوى عليه اللبن إن كانت الأرض صلبة وإلا الشق في الوسط خشية الانهيار · ويكره بالطابوق وبكل ما دخلته النار كما يكره تجصيص القبر وبناؤه · وإذا كانت المقبرة موقوفة حرم بناؤه وهدم لأن فيه تحجيراً على الأرض الموقوفة المسبلة ·

والأولى تسطيحه ورفعه عن مستوى الأرض قدر شبر · ويحصل ذلك بعودة ترابه إليه · ويكره الدفن مع التابوت إلا في أرض رخوة أو ندية[١٤٦] ولا يجلس على القبر ولا يوطأ لورود النهي في الحديث[١٤٧] « لأن يجلس احدكم على حجرة فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر » ·

التعزية ـ وهي لغة تسلية المحزون عمّن يعز عليه ـ وشرعاً ـ : الأمر بالصبر والحث عليه بالترغيب بالأجر والتحذير من الوزر بسبب الجزع والدعاء للميت بالمغفرة للمصاب بخير المصيبة ·

حكم التعزية : وحكمها أنها سنة مؤكدة لما ورد في الحديث . « ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة»[١٤٧] ومدتها ثلاثة أيام بعد الدفن ·

---

(١٤٦) انظر مغني المحتاج ٣٦٣/١ ·
(١٤٧) رواه مسلم من حديث ابي هريرة ·

ويكره الجلوس للتعزية • لما فيه من تجديد الحزن وتكليف المعزّى والمعزّي • ويعزى المسلم بوفاة قريبه المسلم بنحو «أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك » •

ويعزّى المسلم بالكافر بنحو «أعظم الله أجرك وصبرك » ، ويعزي الكافر المسلم بنحو «غفر الله لميتك وأحسن عزاءك » • ويجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده ــ ويحرم الندب والنياحة والجزع بضرب صدر وشق جيب •

ويسن للجيران أن يهيّئوا لأهل المصيبة الطعام ويلحوا عليهم في الأكل كما ورد في الحديث ، لما قتل جعفر بن أبي طالب في الجهاد : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذي والحاكم وصححه •

ويحرم تهيئة الأكل للنائحات لأنه يقوي على المعصية • ويسن زيارة القبور ويقول الزائر(١٤٨) « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله لاحقون ، اللّهم اغفر لهم » ولا يجوز نقل جثة الميت من بلد الى بلد لما في النقل من تأخير الدفن الواجب ومن تعريضه الى الامتهان في الحط والترحال واحتمال الانتفاخ • وكل ذلك لا فائدة فيه لأن الميت مرهون بعمله « كل نفس بما كسبت رهينة »(١٤٩) ويحرم نبش القبر والافضاء إلى الميت لهتك حرمته وكشف حاله واحتمال تفسخه •

اللّهم الا للضرورة كأن دفن في أرض مغصوبة لم يرض مالكها أو وقع في القبر مال محرم او اشتبه بقتل الميت ودفن بلا تحقيق فيجوز ، لمعرفة الحقيقة وما يترتب عليها من قصاص وارث ونحوها والله سبحانه وتعالى اعلم •

---

(١٤٨) وهذا يروى عنه صلّى الله عليه وسلّم في زيارة القبور ــ رواه مسلم من حديث ابي هريرة •

(١٤٩) سورة المدثر / ٣٨ •

المصـــادر

١ ـ الاختيار لتعليم المختار ـ عبدالله بن محمود الموصلي ـ مكتبة محمد علي صبيح ـ القاهرة ·

٢ ـ إرشاد الساري شرح صحيح البخـاري ـ التسطلانـي ـ الطبعـة السابعة ـ القاهرة ·

٣ ـ الاسلام يتحدى ـ وحيدالدين خان ، ط ٤ ، مصر

٤ ـ أصول الدين الاسلامي ـ د · رشدي عليان وقحطـان عبدالرحمن الدوري ، دار الحرية بغداد سنة ١٩٧٧ ·

٥ ـ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ـ الخطيب الشربيني ·

٦ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ ابن حجر العسقلاني ·

٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ الزيلعي ، طبع بولاق ·

٨ ـ التفسير العلمي للآيات الكونية ـ حنفي أحمد ، دار المعارف بمصر ·

٩ ـ الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ـ الامام البخاري ، مطبعة مصطفى بمصر ·

١٠ـ حاشية الباجوري على ابن قاسم ـ الشيخ ابراهيم الباجوري ·

١١ـ رياض الصالحين ـ للامام أبي زكريا النووي ـ دار الكتاب العربي، بيروت ·

١٢ـ سنن الترمذي ـ للامام أبى عيسى الترمذي ·

١٣ـ سنن أبي داود ـ للامام أبي داود سليمان بن الأشعث ـ طبعة الحلبي بمصر ·

١٤ـ سنن ابن ماجة ـ للامام أبى عبدالله محمد بن يزيد ـ طبع دار إحياء الكتب ·

١٥ـ شرح الباجوري على الجوهرة ـ مصر ١٩٦٤ ·

١٦ـ شرح الدردير على الخريدة وحاشية الصاوي عليه ـ مطبعة الاستقامة بمصر ·

١٧ـ شرح فتح القدير على الهداية ـ الكمال بن الهمام ·

١٨ـ صحيح مسلم ـ للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ بتحقيق فؤاد عبدالباقي ، وشرحه للامام النووي · مطبوع بهامش إرشاد الساري السابق ·

١٩ـ الطب محراب للايمان ـ د · خالص كنجو ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ دمشق ·

٢٠ـ العبادات الاسلامية ـ بدران أبو العينين بدران ·

الفهرست

الموضـــوع

القسم الاول : العقائد الاسلامية - ٥

الفصل الاول : الايمان بالله تعالى وأدلة وجوده - ٧

غاية الايمان بالله تعالى - ١٤

الفصل الثاني : صفات الله تعالى النفسية والسلبيه - ١٦

تأثير عقيدة التوحيد على الانسان - ١٨

صفات المعاني - ٢١

الصفات الالهية وصفات المخلوقات - ٢٥

دليل اتصاف الله تعالى بهذه الصفات - ٢٥

النتيجـــة - ٢٦

الفصل الثالث : ما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل وما يجوز - ٢٧

الفصل الرابع : القضاء والقدر - ٢٩

الاخذ بالاسباب والقضاء والقدر - ٣٠

القسم الثاني : الفقه الاسلامي

الفصل الاول : الطهارة ـ تقديم - ٣٥

الطهارة وتعريفها - ٣٧

مشروعيتها - ٣٧

المياه وأقسامها - ٣٨

انواع الماء ـ الماء المطلق وغيره ومخالطته - ٣٨

مياه الآبـار - ٤٢

النجاسات - ٤٢

ازالة النجاسة ـ وما تزال به ـ - ٤٤

الأســـآر - ٤٧

الاستنجاء - ٤٩

الوضـوء - ٤٩

اركـان الوضـوء - ٤٩

سنن الوضـــوء - ٥٢

الســـواك - ٥٢

نواقض الوضـوء - ٥٥

ما يحرم على المحدث حدثا اصغر - ٥٨

المسح على الخفين ـ دليله وشروطه ٥٩

المسح على الجوربين ـ مقداره ، مدته ـ ٦١

الموضـــوع

مبطلات المسح	٦٢
المسح على الجبائر وشروطه	٦٢
الغســـل	٦٤
موجباتـه	٦٤
فرائضـــه	٦٥
ســـننه	٦٦
الاغتسالات المسنونة	٦٧
ما يحرم على المحدث حدثاً اكبر	٦٩
التيمم	٧٠
اركـان التيمم	٧٣
كيفيته ـ ما يجوز به التيمم ـ	٧٤
ما يستباح بالتيمم	٧٤
مبطـلات التيمم	٧٥
الفصل الثاني : الصـــلاة	**٧٦**
حكمها وفضلها ، وحكمة تشريعها	٧٧
شروط وجوب الصـلاة	٧٩
مواقيت الصـــلاة	٧٩
الاذان والاقامة	٨٢
صفة الاذان	٨٣
شروط صحة الصلاة	٨٥
صفة الصلاة واركانها	٨٩
مبطلات الصـــلاة	٩٨
ســجودالســهو	٩٩
ســجود التلاوة	١٠٠
صلاة النفل	١٠١
صلاة الجماعة	١٠٤
قصر الصلاة وجمعها في السفر	١٠٧
صلاة الجمعة	١١٠
صلاة العيدين	١١٤
صلاة الكسوفين	١١٥
صلاة الاستسقاء	١١٧
الجنائـز	١١٨
صلاة الجنائز	١١٩

رقم الأيداع (٣٤١) لسنة ٢٠٠٠ م
الكمية (٢٠٠) نسخة

١٤٢١هـ - ٢٧٠٠كوردى -٢٠٠٠م
مديرية مطبعة وزارة التربية /أربيل